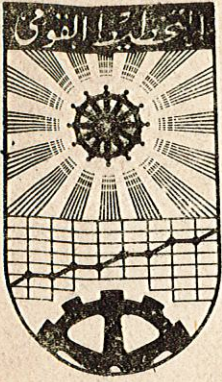


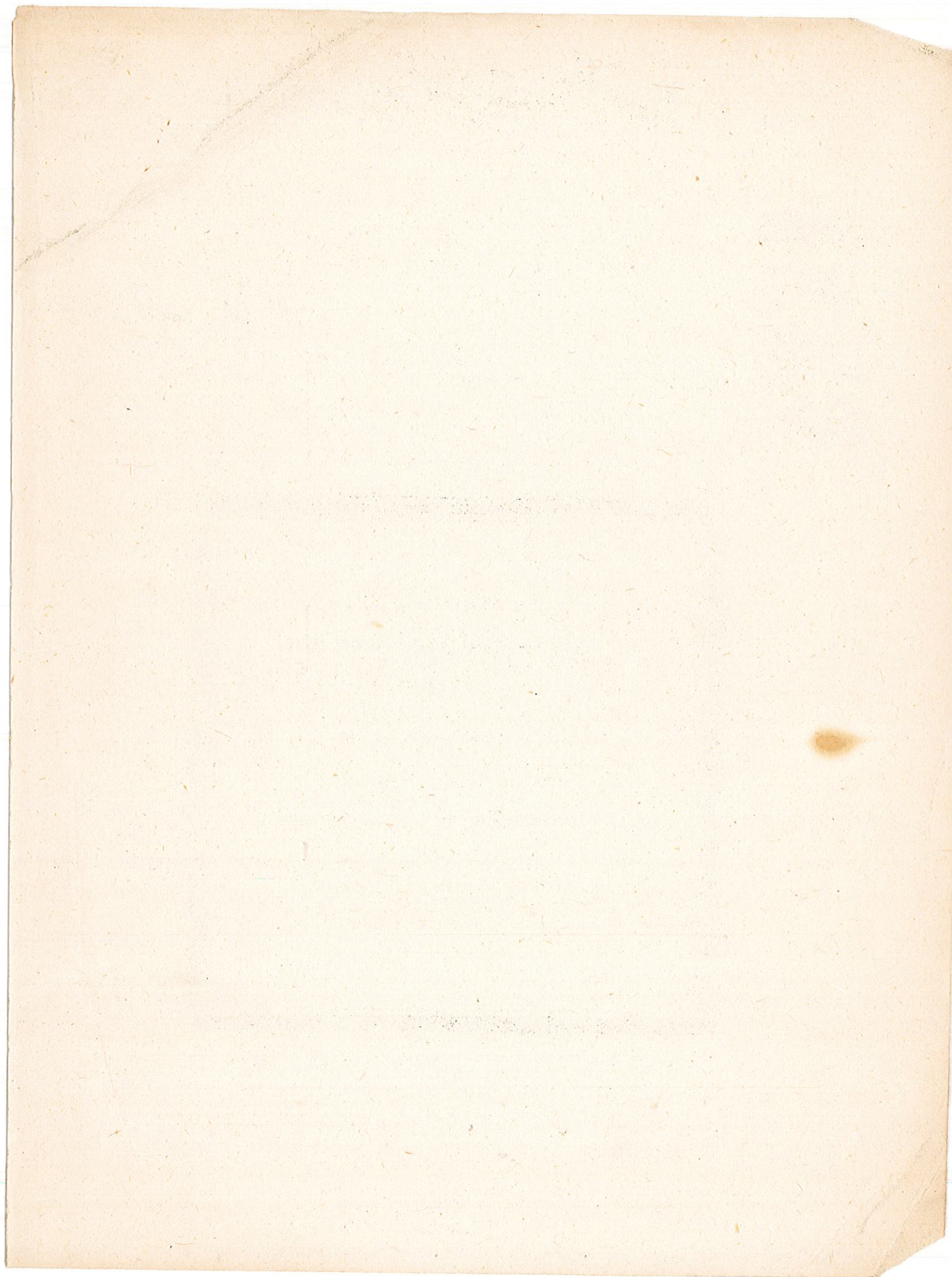
الجمهورية العربية المتحدة



مركز التخطيط القومي

مذكره داخلية رقم (١١٥)
دراسات في التمويل الزراعي
اعداد

محمد عبد المنعم عفر
دكتوراه فلسفة في الاقتصاد الزراعي
رمضان ١٣٩٠ / نوفمبر ١٩٧٠



- 1 -
المحتويات

صفحة	مقدمة
١	مصادر تمويل أعمال المزرعة
٢	طرق الحصول على الأموال
٢	المدخرات
٢	التدبيرات العائلية
٣	الشركة
٤	الايجار
٥	عقود الشراء
٦	التكامل الرأسى
٧	الاقتراض
٩	
١٣	خصائص القطاع الانتاجى الزراعى
١٥	تقنين رأس المال فى الزراعة
١٥	تقسيم القروض الزراعيــــــــــــة
١٦	مصادر الاقتراض الزراعيــــــــــــة
١٩	دور الاقتراض القصير الأجل فى الانتاج الزراعى
١٩	الاسس الواجب مراعاتها فى التمويل الزراعى
٢٣	تطور التمويل الزراعى فى الجمهورية العربية المتحدة
٢٤	المرحلة الأولى
٢٤	المرحلة الثانية
٢٤	المرحلة الثالثة
٢٥	المرحلة الرابعة
٢٥	مشروع الائتمان الزراعى التعاونى
٢٨	مشروع بنك القريــــــــــــة

التحليل الاقتصادي للتمويل الزراعي قصير الأجل

٣٠

٣٠

تمهيد

٣٠

المعايير المستخدمة في دراسة التمويل الزراعي

٣٢

درجة تغطية الخدمات الائتمانية لحاجات الانتاج الزراعي في الجمهورية العربية المتحدة

٣٢

نسبة الرقعة المخدومة بالائتمان الى اجمالي الرقعة الحسولية

٣٤

مدى ملائمة الائتمان لحاجات الانتاج الزراعي

٣٥

درجات تغطية الخدمات الائتمانية بالاساليب التعاونية

٣٥

تمهيد

٣٦

نسبة عدد الجمعيات التعاونية القائمة بخدمات الائتمان الى عدد القرى المصرية

٣٦

نسبة القروض التعاونية الى جملة القروض الزراعية

٣٦

نوع الضمان المطلوب للحصول على السلفة ومدى ملائمة لظروف الانتاج الزراعي المصري

٤٠

مدى توفر الرقابة على استخدام الزراع للقروض في الاغراض الانتاجية الممنوحة لها

٤١

مدى سهولة اجراءات الحصول على الثمن وتكاليف عقد السلفة

٤٢

درجة كفاءة الجمعية التعاونية على القيام بالعمل

٤٣

مدى كفاية الثمن لحاجة الزرع

٤٤

السلف المقدمة للانتاج الزراعي بضمان حق الامتياز على الزرع

٤٤

سلف الزرع الحقلية

٤٦

دراسة قيمة القرص الممنوح للوحدة الارضية الفدانية من كل زرع من الزرع المدروسة

٤٦

تمهيد

٤٧

القرض القطني

٤٩

القرض القمحى

٤٩

القرض الأرزى

٤٩

القرض الفولى

صفحة

٥٤

القرض القصير

٥٥

دراسة مكونات القرض الممنوح لكل زرع من الزروع

٥٥

تمهيد

٥٥

مكونات القرض القطني

٥٧

مكونات القرض القمحى

٥٨

مكونات القرض الأرزى

٥٨

مكونات القرض الفولى

٥٩

مكونات القرض القصير

٦٠

سلف الزروع الخضرية

٦٠

تمهيد

٦٠

تمويل الزراعات الخضرية

٦٣

سلف الزروع الفاكهية

٦٣

سلف الزروع الحيوانية

٦٣

التسليف برهن الحاصلات

٦٥

التسليف لشراء عجول التربية

٦٥

اجراءات صرف القروض وميعاد الحصول عليها ومدى ملائمة ذلك لحاجات الانتاج الزراعى .

٦٧

ميعاد سداد القروض ومدى موافقته لميعاد الحصول على الدخل .

٦٩

التمويل الذاتى للانتاج الزراعى .

٦٩

تمهيد

٧٠

التمويل الداخلى للجمعيات التعاونية

٧١

مصادر التمويل الداخلى للجمعيات التعاونية

٧١

رأس المال

٧٣

الاحتياطيات

٧٣

الودائع

صفحة
٧٥

٨٢

٨٢

٨٤

- د -

الخلاصة

المراجع

المراجع العربي

المراجع الأجنبية

الجدول

صفحة

٢٧	جدول (١) : خطوات تنفيذ مشروع الائتمان الزراعي التعاوني
٣٣	جدول (٢) : تطور الائتمان الزراعي قصير الأجل خلال الفترة من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٧
٣٩	جدول (٣) : تطور نسبة التحصيل والسداد خلال الفترة من ١٩٥٦ إلى ١٩٦٧/٦٦
٤٥	جدول (٤) : أنواع الائتمان الزراعي قصير الأجل
٤٨	جدول (٥) : تطور متوسط قيمة القرض الممنوح لفدان القطن ونسبته إلى النفقات الانتاجية خلال الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦٧ .
٥٠	جدول (٦) : تطور متوسط قيمة القرض الممنوح لفدان القمح ونسبته إلى النفقات الانتاجية خلال الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦٧
٥١	جدول (٧) : تطور متوسط قيمة القرض الممنوح لفدان الأرز ونسبته إلى النفقات الانتاجية خلال الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦٧
٥٢	جدول (٨) : تطور متوسط قيمة القرض الممنوح لفدان الفول ونسبته إلى النفقات الانتاجية خلال الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦٧
٥٣	جدول (٩) : تطور متوسط قيمة القرض الممنوح لفدان القصب ونسبته إلى النفقات الانتاجية خلال الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦٧
٦٤	جدول (١٠) : تطور قيمة قروض الزراعات الخضرية والفاكهية خلال الفترة من ١٩٦٠-١٩٦٨
٦٤	جدول (١١) : تطور اجمالي قيمة القروض الممنوحة برهن الحاصلات خلال الفترة من ١٩٥٧ - ١٩٦٧ .
٦٦	جدول (١٢) : مواعيد صرف سلف القطن
٦٧	جدول (١٣) : مواعيد سداد سلف بعض الزروع الحقلية

بسم الله الرحمن الرحيم
دراسات في التمويل الزراعى

مقدمه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد فيعد التمويل الزراعى اكثر العوامل اهمية في رفع كفاءة الانتاج الزراعى وزيادة الدخول المزرعية . اذ ان هذا التمويل يحمل على زيادة انتاجية الاراضى الزراعيه عن طريق تزويد الزراع بالمحسن والجديد من البذور والاسمدة واعانتهم على استخدام احدث الآلات العصرية ، وتوفير المبيدات والكيماويات لهم لمقاومة الافات المختلفه بما يسمح لهم بتخفيض نفقاتهم الانتاجيه لكل وحدة من الناتج . كذلك فان هذا التمويل يعد عاملا كبيرا في خفض نفقاتهم التسويقيه بما يقترن به من تسويق تعاونى لمحصولات الزراع .

وتعد الزراعه القاعدة الرئيسيه للبنيان الاقتصادى القومى فى الجمهورية العربيه المتحده اذ تبلغ القوة العاملة الزراعيه حوالى ٣٦٦ مليون عامل زراعى بنسبة ٥٢٤٪ من اجمالى القوة العاملة فى مختلف قطاعات الاقتصاد القومى والتي تقدر بحوالى ٦٩٨ مليون عامل وذلك كمتوسط سنوى خلال الفترة من ١٩٦٠ - ١٩٦٧ . كذلك فان الدخل الزراعى يمثل ما يقرب من ٢٨٪ من الدخل القومى فى المتوسط خلال الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦٧ . فالزراعة المصرية مصدر رئيسى هام للنشاط الاقتصادى وتوفير العمل للسكان ، فضلا عن ذلك فانها تمد السكان بالغذاء والكساء اللازم لهم ، وتعتبر المصدر الرئيسى لمستلزمات الانتاج اللازمة لقيام ونمو النشاط الصناعى المصرى خاصة الصناعات القائمة على تصنيع المنتجات الزراعيه ، الى جانب انها تمثل السوق الطبيعى لامتناع جانب كبير من السلع التى تنتجها القطاعات الاقتصادية الاخرى . ونظرا لان الصادرات الزراعيه تشكل العمود الفقرى لصادراتنا المصرية فانها تحدد حجم معاملتنا مع العالم الخارجى .

لذا فانه من الضرورى تنمية الزراعه لمقابلة الطلبات المتزايدة على انتجتها ولدفع التنمية الاقتصادية فى اتجاهها المرغوب . وتأخذ التنمية الزراعيه احدى صورتين اولاهما التنمية الرأسية وثانيتهما

التنمية الافقيه • وبالنسبه للتنمية الافقيه فانها تتحلب نفقات استثماريه كبيره وتتطلب زمنا طويلا لتنفيذ مشروعاتها وللحصول على عوائد منها ، فضلا عن ذلك فان العائد على هذه المشروعات غالبا ما يكون سالبا في سنواته الاولى • اما التنمية الراسيه فانها توفى ثمارها في فترة اقصر وتتطلب نفقات استثماريه اقل وتغل عوائد اكبر في فترة اقصر • وتعتمد هذه التنمية على استخدام المحسن والجديس من التقاوى والاسمدة والمبيدات وعلى تخفيض تكاليف الانتاج باستخدام الالات الحديثه • وهذه هي وظيفة التمويل الزراعى ، لذا فان هذا التمويل يتطلب عناية كبيره من الباحثين والمخططين حتى يمكن تحقيق الاهداف القومية من الانتاج الزراعى في اقصر وقت وبأقل الجهود والنفقات •

ومن المفيد في هذا الصدد ان نستعرض اولا قبل تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل الطرق التى يمكن بها للزراع الحصول على المال اللازم لتمويل اعمالهم الانتاجية المختلفة •

مصادر تمويل اعمال المزرعة

طرق الحصول على الاموال : هناك سبع طرق يمكن بها للزراع الحصول على الجزء الاكبر من المال المطلوب لاستخدامه في اعمالهم الانتاجية وهى :

- | | | | |
|-----------------|------------------------|----------------|-------------|
| ١ - المدخرات | ٢ - التدبيرات العائليه | ٣ - الشركة | ٤ - الايجار |
| ٥ - عقود الشراء | ٦ - التكامل الراسى | ٧ - الاقتراض • | |

كما ويمكن الحصول على بعض المال ايضا من الهبات والميراث • وفيما يلى دراسة كل من هذه الطرق بشئىء من التفصيل :

١ - المدخرات : تشكل المدخرات العمود الفقري لراس المال المزرعى ، فالى انب

مدها المزارع براس المال فانها تكسبه القدرة على تحمل المخاطرة (بتكوين الاحتياطى) وتبين لـه قدرته على الكسب والادخار ، وهما العمليتان الاساسيتان للاقتراض السليم كما وانها تمده بالمـال اللازم لنفقات الاسرة المعيشية • هذا ويدخر الزراع عادة مبالغ كبيره من المال خلال فترات حياتهم •

وهذه المدخرات اما ان يتم تجميعها بصورة اجبارية لطبيعة العمليات الزراعية وحاجتها الى المال ،
او بصورة اختيارية فى حالة عدم وجود مثل هذه الظروف

وقد اظهرت احدى الدراسات التى اجرتها جامعة ايوا ان جزءا كبيرا من الزراع يميل الى استخدام
مدخراته باستثمارها فى العمليات الزراعيه . وان للعمر دور هام فى تكوين المدخرات اذ تزيد
نسبة الادخار لدى الزراع ذوى الاعمار الصغيرة بعكس الحال لدى الزراع المتقدمين فى العمر الذين
تزيد نسبة الاستهلاك لديهم عن الادخار .

٢ - التدبيرات العائلية : وهى ذات اهمية كبيرة فى الحصول على المال اللازم وخاصة بالنسبة
للزراع المبتدئين فالآباء او اعضاء العائلة المقتدرين يعطون قروضا وهبات للعائلة المبتدئة لمساعدتها
فى الحصول على المال . وفى حالات اخرى تأخذ المساعدة شكل اتفاقيات منظمة كشركات الآباء والابناء
والايجار وتعد هذه الاتفاقيات بين الآباء والابناء اكثر التدبيرات العائلية انتشارا وذلك لفائدتها
لكلا الطرفين اذ ان اتفاق الاب مع الابن يجعل الابن يساعد فى العمل وفى المحافظة على مشروعة
الكبير المربح كما وان الاتفاق يمكن الابن من الاستفادة من خبرة ابيه وان ينمى معلوماته عن الزراعة
والعمل وينمى قدرته الادارية .

وحين يكون الاب قريبا من سن التقاعد ويكون ابنه هو الوريث الوحيد فان الاتفاق يسهل تحول
ملكية المزرعة للابن مما يمكنه من بداية الزراعة الخاصة به بوحدة ذات كفاءة عالية تفوق غيرها التى
يمكنه الحصول عليها من الطرق الاخرى . ويتوقف نجاح هذه الاتفاقيات على العوامل الاتية :

- ١ - رغبة الابن وعائلته فى العمل المزرعى
- ٢ - ان تكون ظروف معيشة العائلتين حسنة لتسمح بحرية الافراد وتمنع اى نوع من الاحتكاك .
- ٣ - توفر القدره على التعاون فى العمل .
- ٤ - الاعتقاد بفائدة المشاركة والرغبة فيها .

- ٥ - حجم مناسب للمشروع الزراعى يكفى لعمل كلتا العائلتين ولا مداد لهما بمستوى معيشى مناسب.
- ٦ - توفر الادارة المزرعية الجيدة .
- ٧ - دراية الابن بالمشروع الزراعى الذى يرغب فى المشاركة فيه .
- ٨ - توفر القدره على اتخاذ قرارات سليمة فيما يختص باستخدام النقود .
- ٩ - ان تكون المشاركة فى المشروع المزرعى كله .
- ١٠ - ان تناسب الاتفاقية التى يلزم ان تكون سليمة كلا من المزرعة والشركاء .

كذلك يجب على الشركاء فهم ما تنطوى عليه المشاركة جيدا . مع اعطاء اهتمام خاص بالنواحي القانونية .

٣ - الشركة : وهى وحده قانونية يتم انشاؤها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون للقيام بالاعمال التجارية او الزراعية وغيرها . وبانشاء الشركة للقيام باعمال المزرعة فانها تأخذ مكان المزارع كمالك ومدير لشئون مزرعته .

والشركة ما هى الا وسيلة يتم بها للافراد تجميع اموالهم وادارة مشروعاتهم . وقد يعتمد افراد العائلة الى عمل شركة بينهم لادارة مزرعتهم وتسهيل نقلها الى احد الابناء دون فك الشركة . كما وانه يمكن لبعض الافراد تكوين شركة بينهم للقيام بالاعمال المزرعية ، ان يمكن لهم فى هذه الحالة تجميع اموالهم التى قد تكون غير كافية لتسيير مزارعهم بكفاءة كل على حده فى شركة مزرعية للقيام بالعمل بكفاءة اكبر . وبالاضافة الى ذلك فان الشركة تسمح للشركاء بتملك المزرعة معا . كما وتسمح باستمرار تشغيلها من جيل الى اخر بنقل حصة احد الشركاء لورثته دون فسخ عرى الشركة . كما وانها تسهل عملية تخطيط المزرعة بسماحها للاباء بتقسيم المزارع دون الحاجة الى اعادة تنظيم المشروع . الا ان لها بعضا من المضار التى تتلخص فيما يلى :

١ - فى حالة عدم توفر ضمان مناسب لسير العمل فى قانون انشاء الشركة فانها قد لا تدار لصالح صغار المساهمين .

- ٢ - تحتاج الى بعض المصاريف الاضافيه ، كما انها تدفع رسوما وضرائب سنويه غير مطلوبه — غيرها من المؤسسات •
- ٣ - تحتاج الى مصاريف وبعض الوقت للاحتفاظ بسجلاتها •
- ٤ - كما تحتاج الى اجتماعات سنويه وانتخاب للمديرين وبعض الاعضاء ، واعداد تقارير سنويه عن سير العمل للجهات المختصة •

٤ - الايجار : وهو طريقة شائع في الحصول على المال اللازم للزراعة • كما ويعد خطوه اوليه في سبيل الوصول الى ملكية الارض والايجار على عدة انواع • وتقع معظم انواعه في ثلاث مجموعات هامه هي :

- ١ - التأجير بالمشاركه على المحصول { وفيهما يدفع جزء من الانتاج للمالك كايجار •
- ٢ - التأجير بالمشاركه على الحيوانات {
- ٣ - التأجير النقدي : وفيه يتم دفع الايجار في صورة نقود •

وهناك نوع اخر من الايجار هو الايجار بالمحصول ويتم فيه استخدام كلا نوعي الايجار النقدي والمشاركه وذلك بتحديد ايجار محدد وبدلا من ان يدفع في صورة نقود يدفع هذا المبلغ بما يساوي قيمته من الانتاج • وهذا النوع من الايجار يشبه الايجار بالمشاركه في اختلاف قيمته باختلاف اسعار الانتاج رغم ان كمية الانتاج تكون محدده من قبل مما يترتب عليه ان يكون للمالك ضمان كبير في سنوات انخفاض الغله • في الوقت الذي يحصل فيه المستأجر على ارباح اكثر في سنوات الغله المرتفعه • وللحصول على المال بالتأجير عدة مزايا ومضار اما مزاياه بالنسبه للمستأجر فهي امكانه التوصل الى ادارة قدر كبير من راس المال بقليل من المخاطره نسبيا ، والحصول على الفائده الممكنه من مساعدة المالك الاداريه • وامكان حيازته لوحدة مزرعيه مناسبة تسهل عملية الانتاج الكفاء •

ومن جهه اخرى فان ذلك الايجار قد يتسم باللا يقين كما قد تكون لوازم المعيشه بالمزرعه —————
والتحسينات المرتبطة بالمزرعة غير مناسبة علاوة على ان اتفاقيات التأجير قد لا تسمح بالاستغلال
السليم للارض ، مع وجوب دفع الايجار رغم ذلك .

٥ - عقود الشراء : وفي هذا النوع من العقود يتفق المشتري مع المالك على دفع حد ادنى من ثمن
ملكيته لتمويل جزء من ثمنها الذى اتفقا عليه وتنتقل حيازة العقار الى المشتري دون وثيقة الملكية التي
تظل مع البائع ثم تسلم للمشتري بعد دفع مبلغ محدد او بعد فترة معينة ، وتظل الماشيه والالات
الموجودة بالمزرعة مرتبطة ايضا بالبائع حتى يتم تنفيذ نصوص الاتفاق . وكقاعدة عامة فان المشتري يتحمل
كل النفقات بما فيها الضرائب والتأمين بعد فترة محددة .

وتعد هذه الشروط قاسية من وجهة نظر البائع لانه يعطى قرضا كبيرا ويتحمل مخاطرة كبيرة اكثر
من غيره من المقرضين التجاريين وخاصة اذا كانت ملكية الاثاث ضمن بنود العقد . كما ويتحمل
المشتري مخاطرة عظيمة لذا يجب عليه ان يتأكد قبل الدخول فى الاتفاق من فهمه لكل بنود العقد
ومن قدرته على مواجهة تلك البنود .

وتتميز هذه العقود بعدة مزايا منها سماحها لقدر كبير من المرونة اذ بينما تضع هذه العقود
سعرا اجماليا للمزرعة وتشترط مبلغا نقديا محدد فان بعض الاتفاقيات تحدد كمية معينة من المدفوعات
تبني على اساس حصة معينة من دخل المزرعة كما وقد يحدد سعر البيع والمدفوعات السنويه بكميات
عينية محددة .

ومن وجهة نظر المشتري فان هذه العقود تمدة بتمويل ذو رهن قليل وتمكنه من الحصول على
مزرعة في فترة مبكرة من العمر والحصول على موارد مزرعيه قريبه من الحد الامثل المطلوب في ســـــــن
مبكر ايضا يتمتع فيه بقدرة طبيعية كبيرة على الانتاج تمكنه من تحقيق تقدم مالى اسرع . كما وان زيادة
المدفوعات على الايجار تشجع المشتري وعائلته او تجبرهم على الادخار فى السنوات الاولى للانتاج
وهذا يجعله يجمع كميات اكبر من النقود لطول الفترة التي تعمل فيها العائلة على تجميعها مما يزيد
من فرص اشباع العائلة لرغباتها . كما وان هذه العقود تمكن العائلة من الحصول على المزرعة بسعر
منخفض في فترة ترتفع فيها اسعار المزارع عما لو انتظرت العائلة لتجميع مدخرات كافيه للشراء الفـــــــوري

ومن وجهة نظر البائع فإن العقد يسهل له بيع مزرعته بسعر أعلى مما يمكنه الحصول عليه بالطرق الأخرى حيث يستثمر البائع أصوله في مشروع له فيه خبره ويمارس عليه بعضاً من الرقابة ويمكنه الحصول منه على مدفوعات دورية منتظمة .

ولهذه العقود عدة مميزات إن استمرارية حياة البائع لوثقة الملكية لا يجعل المشتري يشترى بالامان على ملكيته وقد تساوى المدفوعات متوسط الأرباح إلا أنه بعد دفع تكاليف الإصلاحات والتحسينات والضرائب تصبح عبئاً ثقيلاً . كما وإن المدفوعات الكبيرة نسبياً تستنفذ رأس المال المنصهر لتشغيل المزرعة أو تمنع تجميع المال بسرعه خلال السنوات الأولى لتنفيذ العقد فضلاً عن ربطها لمال المشتري بالأرض والعقار مما يجعله لا يستطيع استخدامه بأرباحية أكبر لأغراض تشغيل المزرعة فلا يستطيع اتباع إدارة مزرعية سليمة .

ويمكن تقليل بعضاً من هذه المضار بعدم استخدامه لحدوده القصوى . وتعد أفضل ضمانات عقد الشراء في نظر المشتري كما أظهرتها دراسة تمت في جامعة مينيوتا لهذا الغرض هي :

- ١ - كبر حجم الحد الأدنى الذي يدفع أولاً .
 - ٢ - صغر حجم الأقساط وطول المدة التي تدفع فيها .
 - ٣ - السماح للمشتري بدفع أقساط مقدماً في سنوات الرخاء .
- ويجب أن يتضمن العقد شرطاً يسمح للمشتري بتحويل العقد إلى رهن بعد دفع مبلغ يتفق عليه .
- ٦ - التكامل الرأسي : وهو يتصل بكل من عقود الشراء والاقتراض وهو يعني ضم اثنين أو أكثر من حلقات سلسلة الإنتاج والتسويق تحت إدارة مركزية واحدة فيشترك مثلاً زارع مع أحد الموزعين أو مصانع التجهيز في اتخاذ القرارات الإدارية الخاصة بالإنتاج والتسويق في مقابل أن يمد الموزع بالتمويل وأن يتحمل عنه المخاطر المرتبطة وتتم هذه العملية عن طريق إبرام العقود بين الأطراف المتكاملة لذا فإنها تسمى أحياناً الزراعة بالتعاقد . وهذا التكامل على درجات مختلفة وبعد أحد طرق الحصول على المال اللازم للمزرعة . وتتلخص مزايا هذا التكامل فيما يلي :

- ١ - يمكن به الاستفادة من خبرة رجل الاعمال فى زيادة كفاءة انتاج المزرعه .
- ٢ - اشتراك رجل الاعمال فى تحمل المخاطرة او تحمله لها كلية يجعلها اكثر خضوعا للادارة بتجميعها فى يد واحدة .
- ٣ - تمكن من زيادة حجم المشروع بزيادة راس المال مما يؤدى الى زيادة كفاءة استخدام العمل والالات .
- ٤ - تسهيل الادارة المتخصصة وزيادة المال استمرار الانتاج بما يؤدى الى زيادة كفاءة استخدام الموارد .
- ٥ - يؤدى تحويل بعض او كل مسئولية الادارة الى رجل الاعمال الى توفر الوقت لـــــــدى الزارع لمباشرة مشروعاته الاخرى كما ويمكنه الاستفادة من الادارة المتخصصة للمشروع بآرائها ومعلوماتها فى ادارة المشروعات الاخرى .
- ٦ - تتطلب زيادة حجم المشروع عن طريق التعاقد كميات اضافية من العمال ويمكن للزارع وعائلته ان يقوموا بهذا العمل لانهم لا يعملون عادة كل الوقت مما يزيد من دخولهم .
- ٧ - يقدم التعاقد للعائلات ذات الموارد المحدودة التى تفضل الحياة الريفية فرصه للمعيشه والعمل المستقر فى الريف دون تحمل لكل المال والمخاطر اللازمين لذلك .
- ٨ - بزيادة حجم المشروع يمكن استخدام انواع افضل من التقاوى تمكن من الحصول على انتاج عالى الجودة يلائم رغبات المستهلكين . وذلك لان الادارة المتخصصة التى تعمل فى المشروعات الكبيرة تستطيع دراسة طلبات السوق وتقديرها .
- ٩ - بزيادة حجم المشروع يمكن استخدام الات المتخصصه عالية الكفاءة فى الانتاج وتجهيز المنتجات .
- ١٠ - امكان تنسيق العمليات المختلفة فى تسويق الانتاج بصورة افضل مما يؤدى الى زيادة كفاءة استخدام الموارد والادارة .
- ١١ - زيادة العائد على كل المشتركين فى المشروع اما فى صورة زيادة فى دخل الجماعات المشتركة فى الانتاج والتسويق او حصول المستهلكين على انتاج اكثر جودة بتكاليف اقل .

- ١٢ - الاستفادة من النهضة الصناعية بتكاملها مع الزراعة في تسهيل الحصول على انتاج وتسويق اكبر واكثر انتظاما للمنتجات الزراعية كما ويمكن بالتعاقد ايضا موازنة الانتاج والطلب .
- ١٣ - يزيد التكامل من عدد الزراع الذين يمكنهم الحصول على التمويل .
وهناك بعض المضار التي تتوقف اهميتها على درجة التكامل وهي :
- ١ - في حالة التعاقد الذي يعطى الرقابة لرجل الاعمال فان الزراع يفقد كل حريته في اتخاذ القرارات الادارية الخاصة بمشروعه .
- ٢ - قد يؤدي دفع الزراع لثمن تحويل بعض المخاطر السعرية والانتاجية والادارة الى رجل الاعمال الى نقص العائد على مشروعه .
- ٣ - بتحويل اتخاذ القرارات الى رجل الاعمال يصبح المنتج وكأنه اجير في المزرعه .
- ٤ - بدخول الزراع في التكامل فانه يفقد حقه في المغامرة في السوق وبذا لا يصبح لديه فرص كبيرة للغنى السريع .
- ٥ - تفقد البنوك المحلية جزءا كبيرا من معاملاتها بالعقود المباشرة مع هؤلاء الزراع الذين يتجهون الى التكامل مما قد يؤدي الى رفع رسوم الانواع الاخرى من العمليات التي تقوم بها هذه البنوك .
- ٦ - قد يؤدي التكامل الى تعقيد تخطيط المشروع الزراعي والمسائل التمويلية المرتبطة به +
- ٧ - اذا تطلبت هذه العقود من الزراع اعطاء اولوية كبيرة للمشروعات المتكاملة فان المشروعات الاخرى قد تعاني من ذلك مما ينتج عنه دخل اقل لهذه المشروعات المتكاملة وفي هذه الحالة فانه يكون من الصعب الحصول على قروض لتمويل هذه المشروعات الغير متكاملة .
- ٧ - الاقتراض : يقصد بالاقتراض الحصول على شيء ما مع وعد برده او ما يعادله مستقبلا كما تتم تحديده في الاتفاق او ان يقصد به ادارة الاموال والخدمات حاليا مع وعد بردها مستقبلا في تاريخ معين . والاقتراض معبرا عنه بالنقود هو الحصول على قدر معين من المال على ان يرد لصاحبه مستقبلا في وقت معين وطبقا للاتفاق المحدد .
واساس الاقتراض هو الثقة فاذا اقترض شخص نقودا فان

القرض يبنى على الثقة في قدرة هذا الشخص على الوفاء بالدين في المستقبل وفي سداد القرض كما هو محدد في الاتفاق ويلى الاقتراض الادخار في الاهمية كوسيلة للحصول على المال اللازم للزراعة وقليل فقط من الزراع هم الذين يمكنهم تسيير دفة العمل بدون اقتراض كما وان البعض على الرغم من انهم لديهم مصادره التمويل الخاصة وعلى الرغم من كفايتها فانهم يستخدمون القروض احيانا كبديل عن اموالهم في اوجه الاستثمار المختلفه .

ويشبه استخدام القروض في التوصل الى ادارة الموارد الاستثمار في بعض النواحي فكليةما يتضمن استخدام راس المال لفترة من الزمن الا ان استخدام القروض مرونة اكثر عن الايجار حيث يمكن استخدام الائتمان في الحصول على اى نوع من الموارد او الخدمات التي يحتاجها الزارع اليها وبالكميات التي تناسب احتياجاته في حين ان الايجار يستخدم عادة في الوصول الى استخدام انواع محدودة من الموارد او الخدمات التي يحتاجها (الضياع والمزارع غالبا) وبكميات محدده ، ويصحب الاقتراض عادة احتمال اكبر لحدوث خسارة اكبر في راس المال المملوك عن الايجار ، خاصة وان مدفوعات الايجار لا تزيد عن الايجار النقدي او ايجار المشاركة في حين ان مدفوعات الاقتراض تتضمن عادة جزءا من الاصل المقترض فاذا حدثت خسارة ما في القرض الاصل فان المقترض يجب عليه تحويل بعض اصوله الراسماليه الى نقد لسداد القرض . وفيما عدا بعض الحالات فان المقترض يلزم ان يكون مالكا لبعض الاصول حتى يمكنه الحصول على القرض ضمانا سدا . وعادة ما تشترط القوانين ان تكوين قيمة هذا الضمان كافي لسداد القرض اذا بيعت في ظل اسوأ الظروف .

هذا وقد كان لعامل الخوف من الاستدانه ولا زال ايضا دور كبير في تجنب عدد من الزراع للاقتراض مهما كانت تكلفته فلا يقترضون الا بعد نفاد المال لديهم وفي هذه الحالة فانهم يقترضون لاستمرار الاعمال الجارية فقط . وتعد مخاطر فشل المحصول وانخفاض الاسعار اسباب رئيسيه لعدم الاقتراض ، وخاصة في تلك المحاصيل التي تشهد هذين النوعين من المخاطر بنسبة عالية . مما يتسبب في عدم مقدرة الزارع على سداد الدين لذا فانه يتجنب هذه الحالة بعدم الاقتراض على السلع . وعلى الرغم من ان منح القروض على السلع يعمل كدعامة لرفع الاسعار فان العوائد المزرعية في كثير من الاحيان لا زالت تخضع لتقلبات واسعة المدى . ويرى بعض الزراع ان الانتظار حتى يتم له الحصول على النقد

اللازم من محصول جيد لكي يتم له اجرا' معاملاته في شرا' الالات او الماشية او الارض على اساس نقدي يجعله يحصل عليها باسعار اقل اذ ان هو' لا' الذين يرهنون محاصيل السنوات الجيدة المقبلة لشرا' الارض والالات يفقدون كل شئ' في سنوات القحط والكساد .

وطريق الزراع الى تجنب الاقتراض في نفس الوقت الذي يسعى فيه الى الادخار هو استخدام طرق الحصول على المال السابق ذكرها او استئجار تلك الاشياء التي كان يرغب في الحصول عليها عن طريق الاقتراض . هذا وسياسة استئجار الاصول الرأسمالية لغتوات قصيرة حتى نتجنب استخدام القروض لها عديد من المزايا لان الزراعة تتميز بقدر كبير من المخاطر السعرية والمحصولية لا يمكن للزراع التحكم فيها .

ومن وجهه اخرى فان لا استخدام القروض مزايا واضحة . اذ لو حرم الزراع من الاقتراض واجبروا على استخدام مدخراتهم فقط فانه ربما ينشأ عن ذلك نتيجتين غير مرغوب فيهما . فالزراع المستأجرين الذين كانوا يستخدمون القروض في ادارة مزارعهم قد يضطرون لتترك الزراعة والعمل كأجرا' او اللجوء الى خط انتاجي اخر او عمل اخر ويضطر الملاك الذين كانوا يعملون في ارض يرهنونها الى التخلص من ملكيتهم لهذه الارض ويصبحوا مستأجرين مرة اخرى وما يصحب هذا النوع من الاستغلال من قلقة الامان . فضلا عن انه يتعين في هذه الحالة على اولئك الذين يأملون في الترقى الى مرتبة الاستئجار بعد ان كانوا اجرا' والى مرتبة التملك بعد ان كانوا مستأجرين ان يؤجلوا هذه الخطوة الى اجل غير مسمى او الى ان يتمكنوا من ادخار المال اللازم لذلك . ولما كان المبلغ المطلوب ادخاره في هذه الحالة اكبر مما يمكن لكل منهم ادخاره فانهم يضطرون الى الاقلاع عن امالهم هذه كلية .

كما وان للائتمان مزايا اخرى اذ يمكن لهؤلاء الذين يملكون الارض ولديهم كميات كبيرة من المال يمكنهم اقراضها ان لا يعملوا كزراع لارضيتهم وخاصة لو كانت القدرة على الادارة او الخبرة اللازمة لتشغيل مزارعهم غير متوفرة لديهم بان يؤجروا هذه الارض وتلك الاموال لغيرهم من الزراع الاكفاء الذين ليست لديهم الاموال اللازمة لتشغيل مزارعهم او الارض الكافية التي تتناسب مع قدراتهم وبذا يمكن للزراعة ان تصل الى النجاح المطلوب منها .

وفضلا عن ان الاقتراض يمكن الاجراء من ان يصبحوا مستأجرين والمستأجرين من ان يصبحوا ملاك فانه يمكن الزراعة ايضا من استخدام الجديد والمحسن من الآلات والتقاوى والاسمدة والمواشى وغيرها مما يزيد من فرصة الزراعة في تنظيم عملياتهم الزراعيه بما يكفل لهم الحصول على ارباح اكثر .

كما وان محاولة الزراعة لان يستقلوا ماليا - دون اقتراض - قد تعوق كثيرا من النجاح الذى يمكنهم تحقيقه ان حاولوا الزراعة لاداء اعمالهم باموالهم الخاصة تحد من مدى عملياتهم كما وان عدم استخدامهم لخدمات المقرص يحرمهم من نصائح ومشورته ومن الربح من القروض التى يمد هم بها .^(١)

(١) يمكن للزراعة وباقى القطاعات الاقتصادية الاخرى تحقيق نجاح افضل واسرع لو امكن مد منتجيتها بالقروض اللازمة لاحتياجاتهم دون فوائد مع الرقابة على استخدام هذه القروض التى تمنح طبقا لاولويات محدده في الاغراض المخصصه لها على ان تقوم احدى الهيئات الحكوميه (البنوك مثلا) بتنظيم هذه العملية ولقد كان هذا هو السبب فى الغاء الفوائد على القروض الزراعيه عام ١٩٦١ .

مما سبق يتبين لنا أهمية الاقتراض الزراعي كوسيلة لتمويل العمليات الانتاجية الزراعيه ورفع كفاءة الانتاج الزراعي لذا نتناول فيما يلي الاقتراض الزراعي بالدراسة والتحليل .

على الرغم من أن الحاجه للائتمان ماسة في كافة القطاعات الاقتصادية لتمويل العمليات الانتاجية الا ان الائتمان في قطاع الزراعة اكثر احتياجا لرعاية المسؤولين لما يتسم به القطاع الزراعي من خصائص اقتصادية واجتماعية تميزه عن بقية القطاعات .

(١)
خصائص القطاع الانتاجي الزراعي : يتسم القطاع الزراعي بعدة خصائص تميزه عن باقي قطاعات النشاط الاقتصادي ، اهمها :

- ١ - موسمية الدخل تبعا لموسمية الانتاج .
- ٢ - تعرض الانتاج لنوعين من التقلبات هما :
أ - تقلبات الانتاج من سنة لاخرى نتيجة للتغيرات الجوية والاصابه الفطرية والحشرية ٠٠٠ الى غير ذلك من العوامل الطبيعية .
- ب - تقلبات الاسعار كنتيجة لتقلب الانتاج .

ويتسبب تعرض الانتاج الزراعي لهذين النوعين من التقلبات الى وجود المخاطره (١) واللايقين (٢)

(١) أ - عمروهي (دكتور) وآخرون مخاضرات في الاقتصاد الزراعي - كلية الزراعة جامعة القاهرة ١٩٦١ .

ب - محمد السعيد محمد (دكتور) ، الاقتصاد الزراعي ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٥٣ .

ج - Ezz El Din Hammam, Lecture-notes on Agricultural Prices and Stabilization Problems, I.N.P., Cairo 1961.

Murray, William G., Agricultural Finance, 1961.

(٢) Risk

(٣) Uncertainty

٢ - سلف انتاجية : وتستخدم هذه القروض اما في مساعدة الزارع في شراء الارض ومعداتاها او في تمويل العمليات الانتاجية ، وتنقسم الى قسمين :

أ - سلف تمييز : وهى تستعمل في شراء العقار الثابت كالارض والمباني او العقار المنقول كالالات والمواشى .

ب - سلف تشغيل : وهى التى تستعمل في شراء الاسمدة والتقاوى والعلف ودفع اجور العمال .

كما تقسم القروض تبعا لاجالها وهذا هو النوع المستخدم عادة مصحوبا بتقسيمات اخرى الى تحسنت اقسام تبعا لاغراضها او تبعا لنوع الضمان او مصدر الاقتراض او تبعا للمقترض . فتقسم القروض تبعا لاجالها الى :

١ - قروض قصيرة الاجل : وهى السلف التى تعقد بغرض تغطية نفقات الانتاج او لاغراض التشغيل وتغطية نفقات المعيشة وذلك لفترة لا تزيد عن ١٤ شهرا كما هو متبع في قروض المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .

٢ - قروض متوسطة الاجل : وتقدم عادة بغرض الحصول على راس المال المزرعى كالالات والمواشى ولانشاء معامل الالبان لفترة تتراوح بين سنة وعشر سنوات .

٣ - قروض طويلة الاجل : وهى تلك السلف التى تعقد للحصول على راس المال الثابت كالاراضى الزراعية او اصلاحها او اقامة الملحقات الثابتة عليها ومدتها ١٠ - ٣٠ سنة عادة .

مصادر الاقتراض الزراعى : يقوم على تقديم القروض المستخدمة في تمويل الانتاج الزراعى عدة جهات اهمها :

(١) الممولون التقليديون في القطاع الزراعى : ويندرج تحت هذا المصدر كبار الملاك الزراعيين وتجار الحاصلات الزراعيه والمرايين :

فاما بالنسبة لكبار الملاك الزراعيين فان مساهمتهم في تمويل الانتاج الزراعي تنحصر في تزويد المستأجرين لاراضيهم ببعض مستلزمات الانتاج من اسمدة وتقاوى بالاضافة الى بعض النقود في مقابل حريتهم في التصرف في الناتج المزرى وتحديد حصة الزارع المستأجر منها ، ولا يتقاضى هؤلاء الملاك فوائد على القروض التي يمنحونها لهؤلاء المستأجرين .

واما بالنسبة لتجار الحاصلات الزراعية فانهم يقدمون للزارع الاموال اللازمة لاداء العمليات الزراعية بفوائد عالية وبشرط حصولهم على الناتج المزرى بالاسعار التي يحدونها للزارع .

ويقوم المرابون بتقديم القروض النقدية والعينية للزارع بفوائد عالية مما يثقل كاهل الزارع ويجعلهم تحت سيطرة هؤلاء المرابين .

(٢) البنوك التجارية : لا تسير الخدمات الائتمانية لهذه البنوك طبيعية الاستغلال الزراعى لانها تقرض بضمانات واجراءات لا يتحملها النشاط الزراعى لما يتسم به من خصائص سبق ذكرها ولضعف الضمانات التي يقدمها الزارع والتي تعتمد اساسا على كمية المحصول الذي لا يمكن تحديده سلفا كمية ولا جودة .

وفضلا عن هذه البنوك فهناك البنوك العقارية التي تقدم القروض الطويلة الاجل لتمويل استصلاح واستزراع الاراضى .

(٣) البنوك الزراعية : تنشأ هذه البنوك المتخصصة في تمويل الانتاج الزراعى عادة بدعم من الدولة لخدمة الانتاج الزراعى على كافة مستوياته ، حيث تعمل على تزويد انواع القروض النقدية والعينية بشروط ايسر واسهل من تلك الخاصة بالبنوك التجارية .

(٤) الجمعيات التعاونية الزراعية : تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية اساسا بهدف تزويد الزارع بما يلزمهم من كافة الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات التعاونية لانقاذهم من استغلال المرابين والتجار ، وذلك من مصادرها الذاتية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطيات والودائع ، وتعمل هذه الجمعيات على مراقبة استخدام السلفى ما صرفت لاجلة وتنظيم السداد ، كما تعمل على تنفيذ خطط وسياسات الدولة بالنسبة للانتاج الزراعى .

هذا ومن المعتاد ان يقتزن برد السلفة التي حصل عليها الزراع من اى من المصادر السالفة — قيام المقترض برد جزؤ زائد هو الفائدة على السلفة ويدعى الدائن استحقاقه لها كنسبة معينة من قيمة السلفة ايا كانت نتائج المشاريع الانتاجية المستخدمة هذه السلفة فيها ويعمل ذلك بانها نظير تنازله عن استعماله ماله بشخصه واعطائه للمدينين للانتفاع به خلال فترة معينة وتحمله المخاطرة به والانتظار عليه . الا ان هذا الادعاء منقوض من اساسه حيث انه يجب ان يكون العائد الذى يحصل عليه القائم بالتمويل مرتبطا بمدى الربح والخسارة من العملية الانتاجية . واذا كانت الدولة هى التى تقوم بتمويل العمليات الانتاجية الزراعية ممثله فى احد اجهزتها المتخصصة فى ذلك كمؤسسة وبنوك الائتمان الزراعى فانه من الممكن تقديم القروض للمنتجين بدون فوائد عملا على خفض التكاليف الانتاجية — (حيث تمثل الفائدة على القروض نفقة انتاجية يتحملها المنتج) مما يزيد من ارباح الزراع ويحقق لهم دخولا مرتفعة يستخدم جزؤ منها فى استهلاك ما يتم انتاجه من المصانع الجديدة وغيرها — من الوحدات الانتاجية فى القطاعات الاقتصادية الاخرى فتتولد وتزدهر ، ويمكن الحصول على دخل للدولة بفرض ضرائب على هذه الدخول المرتفعة تستخدم فى انشاء صناعات جديدة . بالاضافة الى ان — بالغاء الفائدة على رؤوس الاموال فان القروض التى تعطىها مصادر الاقتراض للمقترضين تزداد وهى — هو لا المقترضين على هذه الاموال يزدون من استثماراتهم ويزداد فى مقابل ذلك الانتاج القوي .

وباستمرار ذلك فان الزراع يستطيعون تحقيق بعض المدخرات من هذه الدخول المرتفعة التى يحققونها . ويمكن لهذه المدخرات ان تحل محل جزؤ من القروض التى تزودهم بها الاجهزة — التمويلية . وبذا يحل التمويل الذاتى للزراع محل التمويل الخارجى (غير الزراعى) لعملياتهم الانتاجية

هذا ونظرا لاهمية تمويل العمليات الانتاجية لدفع عجلة التنمية قدما للامام وضرورة ارتكازها على المقام الاول على اسراع التنمية الراسية والعناية بها ونظرا لان التمويل قصير الاجل هو اللازم لتمويل الانتاج وتحقيق دفع عجلة التنمية كما هو مرغوب فيه لذلك فان هذه الدراسة تهدف الى دراسة — القروض قصيرة الاجل .

دور الاقراض قصير الاجل في الانتاج الزراعى : تستخدم القروض القصيرة الاجل في تغطية احتياجات
الزراع من المال اللازم للاغراض الانتاجية المزرعية التى تتمثل فى ما يأتى :

- ١ - تمويل العمليات الانتاجية .
- ٢ - مواجعة نفقات المعيشه طوال موسم الانتاج .
- ٣ - امكن الانتفاع بالجديد والمحسن من التقاوى والاسمدة والكيمياويات بطريقة سهله قليلة التكاليف .
- ٤ - قد تستخدم فى تسديد بعض الديون التى يستدينها الزراع .

ويشمل الاقراض كلا من الاقراض النقدى والاقراض العينى . والاقراض النقدى ما هو الا اعطاء القروض
فى صورة نقود ، واما الاقراض العينى فهو امداد الزراع بالقروض فى صورة بذور واسمدة وكيمياويات .

الاسس الواجب مراعاتها فى التمويل الزراعى : مما سبق يتبين ما للزراعة من خصائص وسمات تتصف بها

دون غيرها من الانشطة الانتاجية وحاجة نجاح التمويل الزراعى لمراعاة هذه الخصائص والسمات وفضلا
عن ذلك فهناك عدة اسس اخرى يجب مراعاتها فى التمويل الزراعى اهمها :

- ١ - كفاية القرض : حيث ان الانتاج الزراعى يقوم على اداء عمليات معينة بتوقيت مخصوص ويؤدى
عدم القيام بهذه العمليات فى الوقت المحدد الى التأثير على الانتاج الزراعى كمية وجودة ولما كانت
وظيفة التمويل الاساسية هى تزويد المنتجين الزراعيين بما يلزمهم لاداء الخدمات الزراعية وتنميتها
فان عدم كفاية الائتمان المقدم لهؤلاء المنتجين لقيامهم بالعمليات المطلوبة منهم على الوجه
الاكمل . قد يؤدى الى توقف بعض مشروعاتهم المزرعية او خفض الانتاج . ويعد هذا قصورا فى التمويل
يجب العمل على تلافيه ومن ناحية اخرى فان المبالغه فى المبالغ الممنوحة للزراع يؤدى الى حدوث
فقد اقتصادى فى الموارد الماليه ومستلزمت وادوات الانتاج كان من الممكن استخدامها فى عمليات
اخرى اكثر عائدا للزراع والمجتمع فضلا عن ان هذه المبالغ قد تستخدم فى اغراض استهلاكية ترهق

الزراع بعبئها عند السداد °

ونظرا لان مقدار القروض التي يحتاجها الزراع للاغراض قصيرة الاجل تختلف من مزرعة لاخرى ومن محصول لاخر لهذا فانه من الواجب تحديد ها تبعا للحاجه الفعلية للزراعة لكل محصول في كل منطقة انتاجية مع اخذ التكاليف الانتاجية ومقدار الناتج وقيمتها في الاعتبار مستفيدين في ذلك بالتصنيف الاقتصادي للاراضي الزراعيه الذي قام به الباحث (١) فضلا عن اخذ التقلبات الممكنة في الانتاج والاسعار التي تحدث نتيجة للظروف الجوية والعوامل الاخرى الغير ممكن التحكم فيها في الاعتبار ° بالاضافة الى ضرورة مساهمة الزراع انفسهم في تمويل انتاج هذه المحاصيل من مداخلهم الخاصة °

٢ - احتياج الزارع للقرض وقدرته على السداد : ان تيسير حصول الزراع على الاموال دون البحث عن مدى حاجة المقترض للقرض ومدى امكانيته على السداد لا يضمن نتائج فعالة ذات اثر على الانتاج الزراعي ° لذا فانه يجب مراعاة امكانية استعاضة الزارع جزئيا او كليا عن القروض المقدمة له او بمعنى اخر امكانية التمويل الذاتي للمزرعة ° كذلك فانه يجب التأكد من امكانية تسديد الزارع للقرض وذلك من ادارته الحكيمه لموارده الانتاجية وتوفير الضمانات لديه الا انه نظرا لان معظم الزراع تعوزهم المعرفة والتميز وهما الصفتان المؤهلتان للزراع لكي يتمكن من ادارته لمزرعته ادارة سليمة ° فان الضرورة تقتضي استعمال وسائل التعليم والارشاد في مساعدة الزراع في ادارة مزارعهم ° اما بالنسبة لتوفر

(١) انظر : محمد عبد المنعم غفر (دكتور) ° نحو ترشيدا استخدام الموارد الزراعية بالجمهورية

العربية المتحدة ° الجزء الثاني : التصنيف الاقتصادي للاراضي الزراعية وفقا

لصافي الناتج من الوحدة الارضية الفدان ° مذكرة ٩٨٣ ° معهد التخطيط ط

القوي ° ١٩٧٠

الضمانات لديهم فهناك الضمانات السينية وهي تشمل الضمانات بالعقارات الثابتة والمنقولة (١) والضمانات الشخصية ولكل منهما مزاياه وعيوبه حيث ان في توفر الضمانات العقارية لدى الزراع امان للمقرض على تسديد قروضه اليه الا ان كثير من الزراع في جمهوريتنا العربية المتحدة يقوم باستغلال الاراضي على اساس استئجارها من الاخرين لذا فان هذا الضمان غير ميسور في كثير من الاحيان ، وقد عانى الزراع كثيرا في الماضي من ضرورة توفر هذا الضمان لديهم لاما كان حصولهم على القروض ، وقد اصبح انتاج الزراع من المحاصيل المختلفة التي تمنح لها القروض هو الضمان الاساسي لسداد القروض في الوقت الحالي .

٣ - القرض من عقد السلفة : يعد القرض من عقد السلفة عاملا هاما في تقرير ما اذا كان القرض سيدر عائدا ودخلا مناسبا للزراع يفوق قيمة القرض ام لا ، اذ ان اعطاء القرض للزراع بقصد استخدامهم في مشروعات رابحة يلبي حاجة المقرض في الحصول على دخل ويزيد من احتمال تسديده في الموعد المحدد له ، ومن ناحية اخرى فان اعطاء القرض للزراع كي يستخدمه في مشروعات غير مربحة لن يخدم حاجة الزراع المقرض ويصعب عليه تسديده . ويتصل بهذه المسألة مسألة اخرى هامة وهي ضرورة الاشراف على استخدام القروض الممنوحة للزراع في اغراضها التي قدمت من اجلها ، ويعد الربط بين السلفة الزراعية والمشروع الانتاجي الممنوحة من اجله والاشراف على استخدام هذه السلفة من اهم الاسباب في الحصول على مستوى عالي من الانتاج والدخل للمزرعيين ، وضمان سداد هذه السلفة .

(١) الضمانات بالعقارات الثابتة تكون برهن عقار ثابت كالارض والمباني رهنا رسميا لصالح الدائن ضمنا لتسديد الديون ، اما الضمانات بالمنقولات فتكون برهن عقار منقول رهنا حيازيًا كالالات والمحصولات والمصوغات وغير ذلك لدى الدائن .

وفضلاً عن ذلك فإنه يجب مراعاة ملائمة مواعيد الحصول على السلفة للحاجه اليها ، ومواعيد السداد لمواعيد الحصول على الدخل . ونظراً لمحدودية الموارد المتاحة لا قراض الزراع فإنه يجب مراعاة عداله توزيع القروض بين الزراع المحتاجين الى الخدمات الائتمانية وضمان عدالة توزيع هذه القروض بين الحاصلات الزراعيه المختلفه وفقاً لاهميتها للاقتصاد القومي ولحاجة كل منها ، وضرورة تقديم احتياجات الانتاج العينية من أسمدة وتقاوى ومبيدات .. ٠٠٠ الخ كاملة كجزء من القرض الممنوح للزراع لضمان صنف ودرجة الناتج .

(١) انظراً

ب - الاتحاد التعاوني المركزي الاردني ، ترجمة محيى الدين قطينة ، الاقراض الزراعي المراقب ، اثره في زيادة دخل المزارع ، الطبقة الاولى ، عمان ١٩٦٣ .

ح - علي الزهيرى محمد الصاوى ، تمويل التنمية فى الجمهورية العربية المتحدة ومشكلاتها (تمويل التنمية بالقطاع الزراعى) ، معهد التخطيط القومى ، ١٩٦٨ .

د - Afr, Mohamed A., An Analytical Study on The Agricultural Cooperative Credit Project in U.A.R., I.N.P., 1963.

هـ - عمر وهبى (دكتور) وآخرون ، مرجع سابق .

تطور التمويل الزراعي في الجمهورية العربية المتحدة

مر الائتمان الزراعي في الجمهورية العربية المتحدة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين بعدة مراحل يمكن ان نميز منها اربعة مراحل^(١) تقع الاولى في الفترة السابقة على عام ١٨٧٩ حيث كان الائتمان الزراعي قائما على كاهل المزارعين من الافراد بصفة عامة ان لم تنشأ في هذه المرحلة اية بنوك تجارية او زراعية تسعى الى تحقيق هذا الهدف فلما حلت سنة ١٨٧٩ ابدأ الائتمان في مرحلة ثانية حيث بدأت البنوك التجارية والزراعية تأخذ دورها في التسليف الى جانب المزارعين غير ان التسليف خلال هذه الفترة كانت تشوبه كثير من العيوب التي اضررت بالزراعة ومصالحهم حتى بدأت الحكومة تنتبه الى خطورة هذه الاوضاع واثرها الضار على الانتاج الزراعي وعلى المزارع انفسهم فانشأت بنك التسليف الزراعي وهذا بدأ — الائتمان يدخل مرحلته الثالثة من هذا التطور حيث انتهت هذه المرحلة ببداية ظهور مشروع الائتمان الزراعي التعاوني عام ١٩٥٧ والذي اصبحت نظامه هو النظام المبادئ في جميع انحاء الجمهورية لاقام مزارع الزراعة . وفي مايلي وصف مختصر لكل مرحلة من هذه المراحل على حدة :

- (١) أ — محمد عبد المنعم عفر ، دراسة تحليلية لمشروع الائتمان الزراعي والتعاوني ، معهد التخطيط القومي ، مذكرة ٥١٦ ، ١٩٦٤ .
- ب — احمد الدمرداش توني — تطور الائتمان الزراعي في مصر — مجلة الفلاحة ، مارس ، ابريل ١٩٦١ .
- ج — علي الجريثلي — "تطور النظام المصرفي في مصر" ، كتاب العيد الخمسين للجمعية المصرية — للاقتصاد السياسي والتشريع ، ١٩٦١ .
- د — بنك التسليف الزراعي والتعاوني ، الائتمان الزراعي والتعاوني بين امسه وحاضره ومستقبله يوليو ١٩٦٢ .
- هـ — محمد عبد القادر "تمويل الجمعيات التعاونية" — نشرة بنك التسليف الزراعي والتعاوني العدد الثالث ، ١٩٥٨ .
- و — كمال حمدي ابوالخير (دكتور) — تطور التعاون وفلسفته في ضوء اشتركيته العربية ، كتب قومية عدد ٢٢٨ ، ١٩٦٢ .
- ز — كمال الدين محمد نبيه ، تخطيط الائتمان الزراعي التعاوني في الجمهورية العربية المتحدة معهد التخطيط القومي ، ١٩٦٨ .

١ - المرحلة الاولى قبل عام ١٨٧٩ :

ان ماكتب عن التمويل الزراعى خلال هذه الفترة من الزمن لا يعطى صورة واضحة لما كان يجرى تفصيلا فى هذا المجال وان كان يبدو أن التسليف خلال هذه المرحلة كان معتمدا كلية على جهود المربين فلم تكن هناك مصارف او مؤسسات مالية كبيرة تقوم على تسليف الزراع . ورغم ان -
الزراعة في هذا الوقت كانت فى مسيس الحاجة الى من يرعى شئونها الا ان هذه -
الرعاية لم تكن محل عناية المسؤولين لهذا انتهر المربون الخصوصيون الفرصة ووجدوا المجال سانحا لاستغلال الزراع الذين تعجز دخولهم عن الوفاء بمطالب الزراعة واحتياجاتها من الاموال فارهقوهم بشروطهم القاسية فى التمويل فمن فوائد باهظة يجبرون على دفعها وضمانات قاسية يعجزون عن الوفاء بها مما اودى بكثير من ممتلكاتهم واضربهم ضررا بالغاً .

٢ - المرحلة الثانية :

قام التسليف فى بداية هذه المرحلة عام ١٨٧٩ على جهود المربين بجانب بعض بيوت المال التجارية والزراعية وكان هدف المربين وبيوت المال السالف الاشارة اليها قاصر على استغلال الزراع وارهاقهم بالفوائد والضمانات الا ان وطأة التسليف خلال هذه الفترة قد خفت قليلا عن الفترة الاولى لاتساع مجال التسليف وقيام التنافس بين البنوك التجارية والزراعية وبين المربين الخصوصيين فى كسب الزراع واستمالتهم الى الاقتراض . كما ظهر فى منتصف هذه المرحلة شبح باهت للتسليف التعاونى لم يتسرع نطاقه لى يحدث اى تغيير جوهرى فى نظام التسليف فى هذه الفترة ، وانتهت تلك المرحلة عام ١٩٣١ بإنشاء بنك التسليف الزراعى المصرى .

٣ - المرحلة الثالثة :

بدأت هذه المرحلة عام ١٩٣١ بإنشاء بنك التسليف الزراعى المصرى وانتهت عام ١٩٥٧ حيث بدأ تطبيق مشروع الائتمان التعاونى .

وفى هذه المرحلة قام البنك بتزويد الزراع والجمعيات التعاونية ببعض القروض اللازمة لهم وقد كان نشاط البنك فى اعوامه الاولى متثلا فى اداء الخدمات العينية لجميع الزراع وتقديم السلف النقدية لصغار الملاك والجمعيات التعاونية ثم اجاز البنك فى عام ١٩٣٨ تقديم السلف النقدية

لمتوسطى الزراع . وكانت خدمات البنك مضطربة الزيادة عاما بعد عام كما كانت هناك ايضا زيادة في الخدمات التعاونية الخاصة بالجمعيات التعاونية الا ان تلك الزيادة لم تكن متمشية مع حجم الاقراض العام ، والى جانب هذا نجد ان توزيع البنك من السداد لم يكن يمثل سوى نسبة ضئيلة من استهلاك البلاد . كما وان البنك لم يقدّم بدور ايجابى فى تقديم التقاوى للزراع حيث كان يكتفى بصرف الثمن نقدا للزراع دون العناية بتقديم الصالح والنقى . وكان نصيب صغار الزراع صغيرا رغم ما أعطاهم القانون من حقوق فى الاقراض وذلك لتهميش الفلاح وعجزه عن الوصول الى البنك للحصول على الخدمات فضلا عن سيطرة مجموعة من الانتهازيين على بعض الجمعيات التعاونية التى تاجرت باسم التعاون وعملت فى ظله لتحقيق مآربها . ليس هذا فحسب بل كان نتيجة انشاء بعض المراكز الاجتماعية وكثير من جمعيات الخدمات ان تشتتت الجهود فى خدمة المواطنين بسبب التنافس بين الكثير منها وبين الجمعيات التعاونية فى الانفراد بالخدمة وفى سبيل ذلك حوّر التعاون . وفى بداية السنة الزراعية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ ادخلت بعض التعديلات على شروط التسليف لا مكان افادة اكبر عدد ممكن من صغار الزراع من القروض التى يقدمها البنك الا ان هذه السياسة ثبت عدم جدواها حتى انتهى الامر الى الاخذ بنظام الائتمان التعاونى .

٤ — المرحلة الرابعة :

شهدت هذه المرحلة تطبيق مشروع الائتمان التعاونى فى الفترة من عام ١٩٥٧ حتى سنة ١٩٦٢ ثم ماتلى ذلك من مشروعات التى اهمها مشروع بنك القرية . بالاضافة الى تحويل بنك التسليف الى مؤسسة عامة متخصصة باسم المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى . وتحويل فروع البنك فى المحافظات الى بنوك تسليف زراعى وتعاونى عددها ١٧ بنكا تابعة للمؤسسة تقوم على تخطيط الائتمان الزراعى تبعاً للظروف الاقليمية لكل محافظة .

مشروع الائتمان الزراعى التعاونى

بدأ هذا المشروع فى يناير ١٩٥٧ بعد دراسة المشاكل التى كانت تواجه الائتمان الزراعى والصعوبات التى كانت تقف فى سبيل اداء الجمعيات التعاونية لرسالتها ووضع الاسس التى يتم على اساسها علاج تلك الاوضاع المتمثلة فى المشروع الجديد .

وقد تحددت اهداف البرنامج كما يلى (١)

أ - اهداف قصيرة الاجل وهى :

- ١ - تصحيح نظام الاقراض وتبسيط اجراءاته وتيسير ضماناته على ان تحل الجمعيات التعاونية فى النهاية محل بنك التسليف فى التعامل مع الزراعة .
- ٢ - تغيير اجهزة الاقراض على جميع المستويات .
- ٣ - الاتجاه الى تحويل بنك التسليف الزراعى والتعاونى الى بنك تعاونى .

ب - اهداف طويلة الاجل وهى :-

- ١ - قيام حركة تعاونية زراعية قوية .
 - ٢ - استخدام انواع جديدة من النشاط التعاونى تكمل نظام الاقراض وتعززها .
 - ٣ - توفير جيل من التعاونيين لاحكام نظام التعامل فى الجمعيات ورفع مستوى خدماتها .
- وبذلك يمكن استعادة الثقة فى الحركة التعاونية حتى تكون حركة قوية لا حاجة بها الى معونة .
- وقد بدأ تنفيذ هذا النظام فى اول يناير ١٩٥٧ فى الجمعيات التعاونية بمراكز ميت غمر والمنيا وشبين الكوم وعدد ١٣٣ جمعية على سبيل التجربة على ان تستمر هذه التجربة ~~ثلاثة~~ ثلاث سنوات تنتهى فى آخر ديسمبر ١٩٥٩ ، واخيرا رعى العدول عن نظام التجربة ووضعت خطه لتعميمه فى جميع قرى مراكز الجمهورية فى مدة ٥ سنوات تنتهى بنهاية عام ١٩٦١ ببيانها كما يلى :

-
- (١) أ - محمد عبد المنعم عفر ، دراسة تحليلية لمشروع الائتمان الزراعى والتعاونى ، مرجع سابق .
- ب - بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، تقارير مجلس الادارة
- ج - احمد ابوالغار - التمويل التعاونى - ١٩٦٣ .
- د - كمال الدين محمد نبيه ، تخطيط الائتمان الزراعى التعاونى فى الجمهورية العربية المتحدة ، معهد التخطيط القومى ، ١٩٦٨ .

جدول (١) خطوات تنفيذ مشروع الائتمان الزراعي التعاوني

السنة	عدد الجمعيات		عدد المراكز	
	التي ينفذ فيها المشروع ككل سنة	التي تم فيها تنفيذ المشروع	التي ينفذ فيها المشروع ككل سنة	التي تم فيها تنفيذ المشروع
١٩٥٧	١٣٣	١٣٣	٣	٣
١٩٥٨	٥٨٤	٧١٧	١٤	١٧
١٩٥٩	١٣٥٢	٢٠٦٩	٣٦	٥٣
١٩٦٠	١٠٥٣	٣١٢٢	٣٣	٨٦
١٩٦١	٩١٦	٤٠٣٨	٢٩	١١٥

وقد كانت خطة العمل محددة كما يأتي :

العام الاول : ١ - اعداد الجمعيات وتدريب الاعضاء وتنفيذ الاعمال التمهيديّة التي تؤدي الى تطبيق النظام .

٢ - تطهير الجمعيات من المستغلين .

العام الثاني : ويتم في هذا العام التوسع التدريجي في الخدمات التعاونية مع تدعيم الجمعيات والاجهزة المشرفه .

العام الثالث : وضع برنامج هذا العام على اساس دراسة اثار تطبيق النظام في الاعوام السابقة لتقييم نتائج التجربة والاستفادة من هذه النتائج مع التوسع في الخدمات التعاونية .

العام الرابع : وضع البرنامج في هذا العام على اساس التوسع في النظام رأسيا وافقيا اذ أنه بجانب التوسع في مناطق تنفيذ النظام يتم التوسع في الاعمال التي تقوم بها الجمعيات التعاونية خدمة لاجهزها .

العام الخامس: وضع برنامج هذا العام على اساس وصول النظام الى الحالة التي تمكن الجمعيات والاتحادات من القيام بمسئوليتها كاملة . وهذا يعنى أن يتم فيه توطيد النظام وتثبيت اركانه حيث تتسحب الدولة من مساعدتها للحركة التعاونية لتعتمد هذه على اجهزتها المستقلة .

وفى عام ١٩٦٠ بدأ تطبيق نظام جديد هو نظام بنك القرية فى بعض المناطق الى جانب مشروع الائتمان

التعاونى .

مشروع بنك القرية :

ويتميز هذا المشروع بأنه يؤكد الشخصية المعنوية للجمعية التعاونية ويلقى عليها مهمة تصريف شئون اعضائها ، وان يكون دور الجمعية علاوة على تقديم الخدمات الزراعية علاج المشاكل الاجتماعية للاعضاء . ومن اهم اغراض بنك القرية تحسين الانتاج الزراعى وزيادة دخل الزراع وان يساعد على تنفيذ سياسة الحكومة فى هذا الشأن . وفى ظل هذا النظام تمارس عمليات الاقراض بسرعة سواء نقدية او عينيه بتقديمها بمجرد الطلب .

وبناء عليه استقر الرأى على تنفيذ المشروع فى ستة عشر جمعية من الجمعيات التى تم تطبيق نظام الائتمان التعاونى فيها فى سنواته الاولى هيئت لها وسائل العمل من سهولة التمويل وتنظيم التوجيه والاشراف وتوفير كافة الامكانيات التى تتيح لها احسن فرص النجاح فأعطيت البنوك مزيدا من السلطة فى تصريف شئون اعضائها وتقديم الخدمات لهم .

وقام البنك بالاشتراك مع مجالس ادارات الجمعيات التعاونية المنفذة للنظام بوضع عدة مشروعات للتنمية التدريجية فى اطار اخذ صورة خطة ذات اجل محدد بخمس سنوات حدد فيه قيمة الانفاق بحوالى ٦٨١ الف جنيه فى الستة عشر جمعية .

ولما وجد البنك ان تعميم نظام بنك القرية رغم نجاحه يحتاج التوسع فيه الى اعباء مالية كثيرة وان ذلك يحول دون التوسع المرغوب أعد نظاما آخر يهدف الى خدمة كل ٤٠٠٠ فدان شاملة لعدد من الجمعيات لا يزيد عن اربعة بواسطة مكتب للاقراض كوحدة اقراضية مستقلة . الا ان هذا النظام لم ينفذ كما هو مرسوم له ووضعت بدلا منه خطة لتطبيق نظام بنك القرية بمعدل ١٠٠ بنك كل سنة ابتداء من عام ١٩٦١ ، الا ان هذا المشروع لم يطبق فى اكثر من ١٦ جمعية وتوقف بعد ذلك لارتفاع تكاليف تنفيذه ، الا ان سير العمل بالجمعيات التعاونية قد تطلب احيا مشروع بنك القرية من جديد اذ كثرت الشكاوى من اعضاء الجمعية التعاونية من عدم ضبط الحسابات الشخصية لهم واضطراب حسابات الجمعيات وتضارب الاختصاصات بين المسئول فى الجمعية التعاونية عن الزراعة والمسئول عن التسليف مما ينتج عنه عدم احكام تنظيم حسابات الجمعية واعضائها وعدم احكام عمليات الاقراض وقد ساعد على ذلك عدم دراية اعضاء مجالس الادرة بالشئون المالية والادارية .

وتقوم تجربة البنك الجديدة التي بدأ في تطبيقها في بداية عام ١٩٦٨ في ١٠١ جمعية بمحافظة القليوبية على أساس فصل نشاط الجمعية الى جزئين رئيسيين مع اسناد كل جزء منها الى جهاز متخصص داخل الجمعية ذاتها مع تحديد اطار كل نشاط على الوجه التالي : الاول : النشاط التعاوني وهو يهدف الى تحقيق استفادة الاعضاء من المزايا التعاونية مثل التسويق التعاوني ومقاومة الافات وتشجيع استخدام الميكنة الزراعية وتنمية الموارد الزراعية والقيام بكل مايتعلق بالعمليات الزراعية والارشاد الزراعي وتنفيذ الدورة الزراعية وتحديد حجم الاقراض واهداف الانتاج ٠٠٠ الى غير ذلك من المهام التي تقوم بها الجمعية ، وتخضع الجمعية في ذلك اداريا وفنيا للاجهزة المختصة بوزارة الزراعة والمؤسسة التعاونية الزراعية . والثاني : النشاط المصرفي ويقوم به جهاز متخصص هو بنك القرية ويعد هذا البنك في ذلك فرعاً لنشاط بنك التسليف الزراعي ويشرف عليه بنك التسليف في المركز اشرافا اداريا .

التحليل الاقتصادي للتمويل الزراعى قصير الأجل

تقديم : يتناول هذا الجزء من البحث بالدراسة والتحليل تمويل العمليات الانتاجية والتسويقية الزراعية

لذا فانه يقتصر على دور المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى فى التمويل الزراعى دون غيرها من البنوك الزراعية والتجارية حيث ان بعض هذه البنوك لا يشارك فى تمويل هذه العمليات الزراعية بل ان دورها يختص بالتمويل الزراعى المتوسط والطويل الاجل السابق ذكر وظائفها فى الانتاج الزراعى كما هو الحال بالنسبة للبنوك الزراعية لذا فانها تخرج عن مجال هذه الدراسة . كذلك فان البعض الاخر من هذه البنوك وهو البنوك التجارية يقتصر دوره على تقديم القروض للزراع بضمان المحاصيل دون اعتبار للغرض المعقود من اجله السلفة هل هو للاغراض الانتاجية ام الاستهلاكية ومن الواضح ان دورا كهذا لا يمكن اعتباره ذو أثر فعال فى تنمية الانتاج الزراعى وتطوير اساليبه . ويقوم التحليل فى هذا المجال على استخدام عدة معايير يتم بناء عليها قياس مدى نجاح اساليب التمويل الزراعى السائدة حاليا (باستثناء مشروع بنك القرية الحالى لحداته العهد به وصغر رقعة المناطق المطبق فيها فضلا عن عدم توفر بياناته) فى تحقيق رفع كفاءة الانتاج الزراعى وزيادة الناتج القومى .

(١)

المعايير المستخدمة فى دراسة التمويل الزراعى : يمكن تقسيم هذه المعايير الى القسمين التاليين :

القسم الاول : ويشتمل هذا القسم على المعايير العامة المرتبطة بنجاح التمويل الزراعى فى اى مجتمع من المجتمعات وهى :

- ١ - درجة تغطية الخدمات الائتمانية لحاجات الانتاج الزراعى .
- ٢ - درجة تغطية هذه الخدمات بالاساليب التعاونية .
- ٣ - درجة تغطية الخدمات الائتمانية لحاجات الزراع عند تسويق الحاصلات .
- ٤ - درجة سهولة الضمان اللازم للحصول على القروض ونسبة سداد المقترضين لما عليهم من قروض .
- ٥ - مدى توفر الرقابة على استخدام الزراع لهذه القروض فى الاغراض الانتاجية الممنوحة لها .
- ٦ - مدى سهولة اجراءات الحصول على القرض وانخفاض تكاليف عقد السلفة .

(١) محمد عبد المنعم عفر ، دراسة تحليلية لمشروع الائتمان الزراعى والتعاونى ، مرجع سابق .

٧ - درجة كفاءة الجمعية التعاونية على القيام بالعمارة ، ويمكن قياس هذه الكفاءة من خلال المعايير التالية :

- أ - مدى توفر المباني والمنشآت اللازمة لقيام الجمعية بمهامها .
- ب - مدى توفر الموظفين اللازمين لمقابلة احتياجات العمل .
- ج - كفاءة مجلس إدارة الجمعية على القيام بدورة في إدارة دفة العمل وبعده عن المحاسبة واستغلال النفوذ .

القسم الثاني : ويتشتمل هذا القسم على المعايير التي تتعلق بتمويل العمليات الانتاجية المختلفة . ويمكن تقسيم هذه المعايير طبقا للاعتبارات الآتية :

١ - المعايير الخاصة بتمويل العمليات الانتاجية الزراعية الحقلية والفاكهية والخضرية والحيوانية وهي :

- أ - مدى كفاية القرض لحاجة الزرع .
- ب - مدى ملائمة مواعيد السداد لمواعيد الحصول على الدخل .

٢ - المعايير الخاصة بتمويل تسويق المنتجات الزراعية وهي :

- أ - نسبة القرض الى قيمة الانتاج .
- ب - ملائمة ميعاد الحصول على القرض لحاجات الزراعة .
- ج - درجة تأثير هذه السلف على موسمية اسعار الزروع .

وفيما يلي نستعرض بالدراسة والتحليل حقيقة الاوضاع الائتمانية بالجمهورية العربية المتحدة بناءً

على هذه المعايير .

درجة تغطية الخدمات الائتمانية لحاجات الانتاج الزراعى في الجمهورية العربية المتحدة

تمهيد : يرتبط نجاح التمويل الزراعى بمدى توفيره لحاجات الانتاج الزراعى وتيسير حصول
الزراع على احتياجات الانتاج لديهم .

ويمكن التعرف على هذه الحقيقة بوسيلتين هما :

أ (نسبة الرقعة المخدومة بالائتمان الى اجمالى الرقعة المحصولية : حيث انه كلما زادت
هذه النسبة كلما كان تحقيق الهدف من التمويل فى خدمة الانتاج الزراعى اقرب
الى المنال .

ب (مدى ملائمة الائتمان لحاجات الانتاج الزراعى : أو بمعنى آخر مدى ملائمة القروض
المقدمة سواء من حيث الكمية أو النوع لحاجات الانتاج الزراعى .

أ (نسبة الرقعة المخدومة بالائتمان الى اجمالى الرقعة المحصولية :

بدراسة هذه النسبة خلال الفترة من ١٩٦٢/٦١ الى ١٩٦٧/٦٦ لجدول (٢) يتبين
أنها قد زادت فى العامين الاخيرين زيادة كبيرة عنها فى الاعوام السابقة حيث بلغت ما يقرب
من ثلثى الرقعة المحصولية للجمهورية العربية المتحدة فى حين انها كانت لا تزيد على ٤٠% من
هذه الرقعة فى هذه الاعوام . وعلى الرغم من زيادة هذه النسبة كثيرا فى الاعوام الاخيرة الا انها
لا تزال قاصرة عن تغطية كافة اراضى الجمهورية العربية المتحدة بحاجاتها من الجديد والمحسن
من السماد والتقاوى والمبيدات اللازمة للنهوض بالانتاج الزراعى . فاذا ما أدخلنا فى الاعتبار
أن الرقعة المخدومة بالائتمان تمثل حاصل جمع المساحات المخدومة بسلف السماد من المزروع
المختلفه وهى السلف التى يتم تقديمها على نطاق واسع دون غيرها من السلف فان ذلك يعنى
حرمان اكثر من ثلث الاراضى الزراعية المصرية من الحصول على السماد اللازم للمحافظة على خصب

جدول (٢) تطور الائتمان الزراعي قصير الاجل خلال الفترة من ١٩٥٧-١٩٦٧

السنة	اجمالى قيمة القروض	جملة قيمة القروض العينية	جملة قيمة القروض النقدية	% للقروض التي جعلته الائتمان بالالف فدان	الرقعة المخفضة بالالف فدان	اجمالى الرقعة المحصولية بالالف فدان	% للرقعة المخفضة بالالف فدان	متوسط قيمة القرض على الفدان مسجل بالرقعة المخفضة بالالف فدان
١٩٥٧	١٦٥٧٢٢٠٢	٧٩٣٧٠٦٤	٨٦٣٥١٣٨	٥٤	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٩٥٨	١٩٦٦٠٦١١	٩٩١٠٧٢٥	٩٨٨٦٩٧٤	٥٠	١٠٠٠٨٩	١٠٠٠٨٩	١٠٠٠٨٩	١٠٠٠٨٩
١٩٥٩	٢٣١٠١٠٤٠	١١٨٧٤٩٦٥	١١٢٢٦٠٥٧	٤٨	١٠٢٦٩	١٠٢٦٩	١٠٢٦٩	١٠٢٦٩
١٩٦٠	٢٧٣٩٤٩٦٧	١٤٥٨٩١٤٥	١٢٨٠٥٨٢٢	٥٣	١٠٣٧٠	١٠٣٧٠	١٠٣٧٠	١٠٣٧٠
١٩٦١	٣٦٧٦٩٢١٤	٢١٦١٨١٣٦	١٠٥١٥١٠٧٨	٥٦	٣٧٧	١٠٣٦٦	١٠٣٦٦	١٠٣٦٦
١٩٦٢/٦٣	٤٦٣٣٣٤٥٢	٣٢٥٥١٦٩٩	١٦٢٠٥٦٣٦	٦٥	٤٢١٣	١٠٣٥٨	١٠٣٥٨	١٠٣٥٨
١٩٦٤/٦٣	٥٠٦٨٧٦٧٢	٣٢٥٥١٦٩٩	١٨٣٥٩٧٣	٦٤	٤٢١٢	١٠٣٧٢	١٠٣٧٢	١٠٣٧٢
١٩٦٥/٦٤	٥٨٦٤٩٣٤٥	٣٤٥٥٧٥٣٥٩	٢٤٠٧٣٩٨٦	٥٩	٥٠٥٩	١٠٢٦١	١٠٢٦١	١٠٢٦١
١٩٦٦/٦٥	٧١٣٢٦٩٤٨	٤٧٢٣٥٠٧٩	٢٤٠٩١٨٦٩	٦٩	٦٥٧٠	١٠٤٨٧	١٠٤٨٧	١٠٤٨٧
١٩٦٧/٦٦	٧٩١١٦٢٣٨	٥٣٦٠٧١٣٢	٢٥٥٠٩١٠٦	٧٢	٦٧٨٥	١٠٤٦٢	١٠٤٦٢	١٠٤٦٢

المصدر : احتسبت من :

(١) بنك التسليف الزراعى المتعاضد ، تقارير مجلس الادارة .

(٢) مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاضد ، سجلات قسم التحصيل والتسليف ، وقسم الاحصاء .

التربة وزيادة غلة الارض وتحسين نوعية الانتاج ، خاصة وان غالبية الزراع من محدودى الدخل الذين لا يستطيعون تمويل عملياتهم الزراعية من مدخراتهم الخاصة ، وهو ما لا يتفق وسياستنا الزراعية الحالية التى تعمل على زيادة الانتاج الزراعى بكافة السبل الممكنة . وربما يرجع ذلك اما الى نقص الكميات المتوفرة من الأسمدة او الى عدم وجود الوعى لدى الزراع لاستخدام السماد او الى كلا العاملين معا ، وهو ما يتطلب دراسة خاصة لتحديد العوامل المسئولة عن ذلك والوسائل الكفيلة بالتغلب عليها .

ب) مدى ملاءمة الائتمان لحاجات الانتاج الزراعى :

تتباين حاجات الزروع المختلفة والمناطق المختلفة من الائتمان الزراعى تبعاً لكمية النفقات الانتاجية التى تحتاجها هذه الزروع فى المناطق المختلفة وتوفر المدخرات لدى الزراع لتمويل عملياتهم الانتاجية . لذا فان هذه الناحية من الدراسة قد تم دراستها فى موضع آخر من هذا البحث (١) . وبالإضافة الى ذلك فانه يمكن استخدام تطور قيمة القروض الممنوحة للزراع وحصة الاقراض العينية فى هذه القروض فى التقرير الاولى لمدى ملاءمة الائتمان لحاجات الانتاج الزراعى باعتبار أن الزراعة لم تحصل الى الآن على كافة احتياجاتها من الائتمان الزراعى فكلما زادت كمية القروض الممنوحة لها كلما زادت فرصة توفير احتياجاتها . كذلك فانه كلما زادت حصة القروض العينية فى القروض المقدمة كلما كان ذلك مدعاة لاستخدام القروض فى الأغراض الانتاجية الممنوحة لها ولضمان صنف ودرجة الناتج اذ ان احتمال استخدام هذه القروض فى اغراض غير انتاجية يعد ضئيلاً اذا ما قورن بالاحتمال الخاص باستخدام القروض النقدية (١) .

(١) انظر : مدى كفاية القرض لحاجة المحصول

(٢) انظر : مدى توفر الرقابة على استخدام الزراع للقروض فى الأغراض الانتاجية الممنوحة لها .

وبدراصة تطور الائتمان الزراعى خلال الفترة من ٥٧ - ١٩٦٧ يتبين كما هو موضح بالجدول (٢) أن هذا الائتمان قد تضاعف خلال هذه الفترة حيث قد بلغت قيمته فى عام ١٩٦٧ ما يقرب من ٧٩١٢ مليون جنيه وهى تمثل حوالى خمسة اضعاف قيمته عام ١٩٥٧ والذى تقدر بحوالى ١٦٥٧ مليون جنيه ويرجع هذا التضاعف الى زيادة الرقعة المخدمه بالائتمان فضلا عن زيادة معدلات الاقراض المقدمة للوحدة الارضية الفدائية من المزروع المختلفة - ازاء ارتفاع أسعار مستلزمات الانتاج الزراعى (١).

اما فيما يختص بنسبه القروض العربيه الى جملة القروض المقدمة للزراع فان هذه النسبه زادت من ٥٤% عام ١٩٥٧ الى ٧٢% عام ١٩٦٧ أى بزيادة تمثل حوالى ٣٣% مما كانت عليه فى العام الاول . وهى خطوة نحو الاتجاه الصحيح فى تقديم الاحتياجات المزرعية للانتاج الزراعى فى صورة عينية تتمثل فى أحدث ما انتجته التجارب الحديثه من التقاوى والمبيدات والاسمدة بما يلائم كل منطقة انتاجية ومحصول زراعى يعجز الزراع عن الحصول عليها من مصادرها أخرى اذا قدمت لهم القروض فى صورة نقدية وترك لهم أمر تدبير هذه المستلزمات .

درجة تغطية الخدمات الائتمانية بالاساليب التعاونية

تمهيد : لا شك فى ان التعاون هو السبيل الامثل لتقديم كافة الخدمات فى محيط الانتاج الزراعى بما فى ذلك خدمات الائتمان ، فالائتمان التعاونى هو السبيل الى تخليص المزارع من عيوب الوسائل الاخرى غير التعاونية للتمويل التى قاسى فيها المزارع الكثير زمنا طويلا ويعنى هذا أنه كلما اتسع نطاق خدمات الائتمان التعاونى كلما كان اتساعها ادنى الى

(١) : انظر : دراسته قيمة القرض الممنوح للوحدة الارضية الفدائية من كل زرع من المزروع المدروسة .

تحقيق الهدف من خدمة الزراعة وزيادة الانتاج الزراعى " ويمكن التعرف على هذه الحقيقة عن طريق المقياسين التاليين :

١ - نسبة عدد الجمعيات التعاونية القائمة بخدمات الائتمان الى عدد القرى

٢ - نسبة القروض التعاونية الى جملة القروض الزراعية

وفيما يلى دراسة كل نسبة من هاتين النسبتين :

نسبة عدد الجمعيات التعاونية القائمة بخدمات الائتمان الى عدد القرى المصرية : لاشك أنه اذا توفر بكل قرية جمعية تعاونية تقوم بخدمات الائتمان فان وصول هذه الخدمات الى الزراعة يصبح سهلا ميسرا ، أما اذا لم تغطى خدمات الجمعيات التعاونية للائتمان كل القرى فان هذا يعنى ان بعض الزراعة لايسهل عليهم الحصول على خدماتها فيلجأون الى وسائل التسليف غير التعاونية . وتشير الاحصائيات الحديثة الى أن جميع القرى المصرية قد أمكن تغطيتها جميعا بالجمعيات التعاونية .

نسبة القروض التعاونية الى جملة القروض الزراعية : ازدادت هذه النسبة كثيرا خلال سنوات تنفيذ

مشروع الائتمان الزراعى والتعاونى من ٣٥ر٩٠% عام ١٩٥٧ الى ٩٥ر٩٤% عند نهاية التنفيذ عام ١٩٦١ وقد امكن فيما تلى ذلك من سنوات الوصول بهذه النسبة الى ١٠٠% .

نوع الضمان المطلوب للحصول على السلفة ومدى ملائمة لظروف

الانتاج الزراعى المصرى

جرى نظام التمويل الزراعى قبل ظهور المشروع الجديد عن طريق بنك التسليف الزراعى والتعاونى حتى عام ١٩٥٤/٥٣ على اشتراط تقديم القروض للأفراد بضمان الاراضى الزراعية التى يملكونها ، وبدون هذا الضمان كان البنك يمتنع عن تقديم هذه السلف . ولما كان

الزراع ينقسمون الى فريقين مملوك للاراضى الزراعية ومستأجرين لها ، لذلك فان الذين كانوا يستطيعون تقديم هذا الضمان هم الملاك فقط ، أما المستأجرين فكان يتعذر عليهم الحصول على الخدمات الائتمانية الا بضمان الملاك لهم وفي هذا اتاحة الفرصة للمالك لكي يتحكم في الزارع المستأجر فاذا علمنا أن نسبة الاراضى المؤجرة الى الاراضى المزروعة قد بلغت ٦٠% عام ١٩٥٢ لأدركنا مدى ما كان يلاقيه مستأجرو هذه الاراضى من غنت ومشقة في سبيل الحصول على السلف بدرجة قد يتعذر معها على الكثير منهم الحصول عليها بتاتا .

وفي عام ١٩٥٤/٥٣ عمد المسئولون الى تسهيل الضمان والاكتفاء بتقديم عقد ايجار الارض الذى يحتضن، يحوز المستأجر الارض المستأجرة كضمان للسلفة المطلوبة . ولكن هذا الاجراء لم يؤدى الى تحقيق الأهداف المرجوة من حصول الزارع الفعلى للأرض على ما يلزم أرضه من مستلزمات الانتاج نظرا لعدم توفر عقود الايجار لدى النير من هؤلاء المستأجرين وهذا ما حال بين هؤلاء وبين الحصول على حاجتهم من القروض فى أغلب الاحوال .

وبتنفيذ مشروع الائتمان التعاونى عام ١٩٥٧ فقد اتخذت بعض الاجراءات لتيسير حصول هؤلاء المستأجرين على القروض فاستبدل تقديم عقد الايجار بشهادة بعض اعضاء مجلس الادارة على صحة الايجار واشترط أن يكون محصول الارض التى يحوزها المستأجر هو الضمان للسلفه . الا انه رغم هذه التسهيلات فان اثبات حيازة المستأجر لما يستأجره من أرض كان عقبة في بعض الاحيان فى الحصول على السلفة لامتناع اعضاء مجالس ادارات الجمعيات عن ضمان حيازات كثير من المستأجرين ، وبمطابق نظام بطاقة الحيازة فقد امكن التغلب على هذه العقبة .

هذا ولم يؤدى تسهيل شروط الضمان بالنسبة للزراع ابتداء من عام ١٩٥٤/٥٣ الى تراخى في سداد القروض كما يقود الى ذلك منطق الامور بل على العكس ارتفعت نسبة سداد

القروض عاما بعد آخر من عام ١٩٥٦ الى عام ١٩٦٠ فبعد أن كانت هذه النسبة ٢٤% عام ١٩٥٦ فقد أصبحت ٩١% عام ١٩٦٠ - جدول (٣) .

والاستنتاج المنطقي لاضطراد زيادة نسبة سداد الزرع لما عليهم من قروض مع زيادة تسهيل شروط الضمان اللازم للحصول على هذه القروض هو ان الثقة التي تولدت بين المزارع وبين الجمعيات التعاونية هي الاساس في وفائهم لما عليهم من قروض ، وأن ضمان المحصول قد برهن على انه كفيلا بضمان السداد .

الا أنه نظرا لظروف الاصابة الشديدة لمحصول القطن عام ١٩٦١ بدودة ورق القطن ونقص الناتج القطنى فى ذلك العام فقد قررت الحكومة تأجيل سداد القروض المنصرفة لمحصول القطن وبعض الزراعات الاخرى وتقسيط هذه السلف على عدة سنوات لذا فقد أخذت نسبة السداد بعد ذلك فى التناقص المستمر سنة بعد أخرى لان بعض المزارع قد استند الى هذه القاعدة (فى تخفيف الحكومة العرب عنه) وتوقع ان تقوم الحكومة بالغاء الديون المتأخرة كلية فتراخى الكثيرون فى السداد ، ولم تزد نسبة السداد بعد ذلك عن ثلثى قيمة الديون المستحقة على المزارع .

وربما يعزى هذا الانخفاض فى نسبة السداد الى جانب كارثة القطن عام ١٩٦١ الى اقلاع المؤسسة ابتداء من عام ١٩٦٣/٦٢ عما كانت تتبعه سابقا من حرمان المزارع الذى يتأخر فى السداد من الحصول على سلف أخرى حتى لا تتراكم عليه الديون ، واعطاءها القروض العينية لكل حائز للأرض يصرف النظر عن مديونية على اساس ان هذه القروض تصرف لخدمة الانتاج الزراعى الا أن ذلك قد دفع الكثير من المزارع الى التراخى فى السداد طالما انهم يحصلون على ما يرغبون من مستلزمات الانتاج وعمدوا الى تهريب محصولاتهم أو تغيير حياتهم للتخلص من المديونية دون أن يستطيع البنك ملاحقتهم باجراءات السداد لعدم وجود

جدول (٣) تطور نسبة التحصيل والسداد خلال الفترة

من ١٩٥٦ الى ١٩٦٧/٦٦

السنة	أصل القروض بالجنيه	المسدد بالجنيه	نسبة التحصيل %
١٩٥٦	١٤١١٢٥٥٧	١٠٤٩٥٩١٠	٧٤,٣٧
١٩٥٧	٦٣٣٠٦٧٣	١٣٥٠٨٢٨٢	٨٢,٧١
١٩٥٨	١٩٥٧٢٥٧٨	١٦٦٩٦١١٤	٨٥,٣٠
١٩٥٩	٢٢٩١٤٦٤٠	٢٠٧٠٣٤٦٢	٩٠,٣٥
١٩٦٠	٢٧٣٤٥٢٣٦	٢٤٩٢٨٦٤٩	٩١,١٦
١٩٦١	٣٢٢٧٨٢٣٩	١٠٦٦٨٢٣٧	٣٣,٤٠
١٩٦٣/٦٢	٦٢٥٧٤٤١٦	٤٢٦٣٢٣٣٨	٦٨,١٣
١٩٦٤/٦٣	٧١٥٠١٨٦٤	٤٥٧٥٦١٥٣	٦٣,٩٩
١٩٦٥/٦٤	٧٥٣٦٩٦٢٩	٥٠٠٧٦٧٩٦	٦٦,٤٤
١٩٦٦/٦٥	١٠٤٤٠٥٧٨٣	٦٩٠٩٥١٨٢	٦٦,١٧
١٩٦٧/٦٦	١١٨٥٨٦٨٨١	٧٢٢٧٠٣٩٦	٦٠,٩٤

(١) المصدر : بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، تقارير مجلس الادارة .
(٢) المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ، سجلات

ضمانات مادية لدية •

وبالإضافة الى ذلك فان زيادة حجم القروض الزراعية وتزايد عدد المتعاملين من أعضاء الجمعيات التعاونية قد أثقل كاهل القائمين على تحصيل هذه القروض مما أدى الى عدم امكان اجهزة التحصيل من تحصيل كافة المستحقات •

لذا فان الأمر يتطلب العمل على سد هذه الثغرات التي ظهرت في اتخاذ المحصول الناتج من الأرض كضمان لسداد القرض بما يكفل استمرار تيسير حصول الزراع على القروض وفي نفس الوقت سداد هذه القروض • ويقترح في ذلك إعادة النظر في سياسة منح السلف العيني لكافة الزراع سواء منهم من سدد ديونه أم لم يسدد واشتراط سداد نسبة معينة من السلف المستحقة على المقرض قبل حصوله على قروض جديدة مع أخذ ظروف المحصول في الاعتبار ، وحرمان الذين يلجأون الى تهريب محاصيلهم من الحصول على قروض جديدة ومن التعامل مع البنك ، أما بالنسبة لتغيير الحيازات فان الاجراء الذي تم اتخاذه مؤخرًا بعدم اعتماد تمويل الحيازات الزراعية الا بموافقة الجمعية التعاونية وبنك التسليف واقرار الحائز الجديد بمسئوليته عن سداد السلف المستحقة على الأرض قد يترتب عليه التخلص نهائيا من هذه الظاهرة خاصة اذا ارتبط به حرمان الحائز الجديد من السلف اذا لم يسددهم بالسداد في المواعيد المستحقة (١) •

مدى توفر الرقابة على استخدام الزراع للقروض في الأغراض

الانتاجية الممنوحة لها

من المبادئ الاقتصادية المسلم بها في التمويل أن تسهيل الاقراض على العمليات الانتاجية الزراعية وحده لا يتفق كي ينعكس اثره على زيادة الانتاج الزراعي ويرجع ذلك الى أن مجرد حصول الزارع على القرض لا يعنى اطلاقاً أنه سيوجهه نحو الانتاج الزراعي وسد حاجاته اذ ربما يلجأ الزارع الى قضاء بعض حاجاتهم الشخصية الاستهلاكية بما حصلوا عليه (١) كمال الدين محمد نبيه ، مرجع سابق

من قروض .. ولهذا فإنه كى ينعكس أثر القروض على الانتاج الزراعى لا بد وأن تكون هناك رقابة على توجيه هذه القروض فعلا نحو الخدمات الانتاجية التى طلبت من أجلها . ولم تكن رقابة التمويل الزراعى فى طورها التاريخى من المسائل التى تدنى مصادر الاقتراض فى شىء إذ أن مجرد ضمان الارض لهذه القروض كان كفيلا لأن تنتهى العلاقة مؤقتا بين المقرض والمقترض بعد عقد السلفه مباشرة ، غير أن الاثمان التعاونى على عكس الحال فى مصادر الاثمان الأخرى يهتم كبدأ من مبادئه باحكام هذه الرقابة ضمانا لانعكاس أثرها على الانتاج الزراعى وعلى الزراع . ولقد تبين للباحث من الدراسة الميدانية التى قام بها فى إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية المطبق بها نظام بنك القرية عام ١٩٦٣ بأن هذا النوع من الرقابة غير قائم . لذا فلا بد من أن يقوم المسئولون بالعمل على ايجاده (١) .

مدى سهولة اجراءات الحصول على القرض وتكاليف عقد السلفه

كان الحصول على القرض قبل عام ١٩٥٥ يتطلب كثيرا من الاجراءات الروتينية المعقدة التى كانت كثيرا ما تحول بين الزراع والحصول على السلفه فى الموعد الملائم فكانت الاستثمارات المطلوبة لطلب السلفه كثيرة ومتعددة وكان كل زارع ملزم بتقديم طلب للحصول على السلفه اللازمة لحاجة كل محصول فى كل موسم من المواسم الزراعية بعد استيفاء اجراءات معينة ، وكان كل ذلك يتطلب من الزراع وقتا وشفقة حتى تمام الحصول على السلفه ، ومع هذا الوقت الضائع والنفقة المبذولة فى الحصول على السلفه فإنه كثيرا ما كانت السلفه تصل الى الزراع متأخرة عن موعد الحاجة اليها .

ومنذ ذلك التاريخ فقد حاول المسئولون تبسيط هذه الاجراءات فأصبحت الجمعيات التعاونية تقوم نيابة عن أعضائها بطلب القروض اللازمة لاحتياجات زراعاتهم دفعة واحدة فى بداية كل سنة زراعية وخففت من نفقات حصولهم عليها .

(1) Afr Mohamed A. op.cit.

أما بالنسبة لتكاليف عقد السلفة أى فوائد رأس المال فإن هذه الفائدة قد تدرجت فى الانخفاض على مر السنين من ٧% على قروض الأفراد ، ٥% على قروض الجمعيات التعاونية عام ١٩٣١ حتى أصبح الزارع لا يدفع فائدة على الاطلاق على ما يحصل عليه من قروض ابتداء من الموسم الزراعى ١٩٦٢/٦١ الا أنه قد تم العودة مرة أخرى الى نظام الفوائد بعد سنوات قلائل من هذا الاعفاء ، وأصبحت الفوائد تمثل عبثا كبيرا على الزارع والانتاج الزراعى حيث تحتسب تكاليف اقراض على السلف الممنوحة للزارع بمعدل ٦% (للسلف قصيرة الاجل) فضلا عن حساب غرامة تأخير على الديون المتأخرة بواقع ٧% ، وهو اجراء يتنافى مع ضرورة تقديم القروض الزراعية بدون فوائد عملا على زيادة الدخل الزراعى والنتاج القومى بالتالى (١) بالاضافة الى ان هذه الفوائد المرتفعة على الديون سواء فى صورة تكاليف اقراض أو فوائد تأخير لم يثبتت فاعليتها فى سداد الزارع لما عليهم من ديون خشية تراكم المستحقات عليهم ، لذا فانه يجب العودة الى سابق الغائها كلية بكافة أنواعها .

درجة كفاءة الجمعية التعاونية على القيام بالعمل

لعل من اهم الاسس التى تتوقف عليها كفاءة الجمعية التعاونية للقيام بالاعباء الملقاة عليها أن يتوفر لها :

- أ (مقرر مناسب ملائم ومنشآت كافية لادائها لخدماتها .
- ب (مدير مسئول عن تنفيذ قرارات مجلس ادارتها .
- ج (مجلس ادارة كفء بعيد عن الاثر والمجامله
- د (العدد الكافى من الموظفين اللازمين لتسيير دقة العمل .

فإذا طبقت هذه المعايير علما كان سائدا فى الجمعيات التعاونية بصفة عامة قبل تطبيق نظام الائتمان الزراعى التعاونى لوجدنا أن أيا من هذه الاسس لم يكن متوفرا بالكثير من الجمعيات التعاونية القائمة آنذاك مما كان سببا فى ضعفها وفشلها فى كثير من الأحيان .

ولما قام مشروع الائتمان الزراعى التعاونى هدف المسئولون الى تفادى هذه السواميل التى كانت سببا فى فشل التعاونيات قبل ذلك بأن عملوا على توفير مقر مناسب للجمعية التعاونية والمنشآت اللازمة لها وتعيين مشرفين لادارتها وتحديد قواعد جديدة لانتخاب اعضاء مجالس ادارتها وتدعيمها ببعض الموظفين الذين يكفلون حسن سير العمل .

وتدل البيانات الاحصائية المتاحة عن عام ١٩٦١ أن ٦٣% من الجمعيات هى التى لها مقرات صالحة ، ٢٧% ذ ومقرات غير صالحة ، ١٠% بدون مقرات .

هذا بالنسبة لمقار الجمعيات التعاونية وأبنيتها ، أما بالنسبة لتوفير المشرفين بحيث يخصص لكل جمعية مشرف يقوم على ادارتها فانه يبدو أن هذا الأمر أصبح مكفولا الان خاصة فى المناطق التى تم فيها تطبيق نظام تسليم الانتاج الزراعى ، وان كانت لا توجد احصائيات متاحة تعزز ذلك .

أما بالنسبة لموظفى الجمعية فان المؤسسة تعمل حاليا على التغلب على مشكلة قلة عدد الموظفين عن الحاجة الفعلية للجمعيات وقلة ذ راية الكثير منهم وخبرته بالعمل .

وأما بالنسبة لأعضاء مجالس ادارة الجمعية فان اختيارهم يجانبه الصواب اذ أنه لا توجد رقابة على اختيارهم وكذلك فان آرائهم لا يعتد بها سواء أكانت صالحة أم لا .

مدى كفاية القرض لحاجـة السـزـرع

تقوم بنوك التسليف الزراعى بالمحافظات وفروعها المختلفة بتقديم عدة أنواع من السلف قصيرة الأجل للجمعيات التعاونية لتقدمها للزراعى وهى :

- ١ — سلف بضمان حق الامتياز وهى سلف التقاوى والسماذ والمبيدات وسلف الخدمة .
- ٢ — سلف برهن الحاصلات الزراعية
- ٣ — سلف لشراء عجول التربية
- ٤ — سلف تسويق الحاصلات (بغرض اعدادها للبيع) .

- ٥ — سلف لاشهار عقود فرز وتجنيب
- ٦ — سلف لتسجيل الاطيان المشتركه
- ٧ — سلف لاغراض اخرى متنوعة *

والنوع الاول من هذه السلف هو النوع الرئيسى فى سلف بنك التسليف الممنوحه
للزراع ، يتلوه فى الاهميه النوعان الثانى والثالث كما هو مبين بالجدول رقم (٤) ، لهذا
انصب الاهتمام فى هذه الدراسة على هذه الانواع الثلاثة .

وفىما يلى دراسة كل نوع من هذه الانواع على حدة :
أ (السلف المقدمة للانتاج الزراعى بضمان حتى الامتياز على الزروع : لسهولة الدراسة فانه
يجرى تقسيم هذه السلف الى عدة أقسام هى :

- ١ — سلف الزروع الحقلية
- ٢ — سلف الزروع الخضرية
- ٣ — سلف الزروع الفاكهية
- ٤ — سلف الزروع الحيوانية

أولا : سلف الزروع الحقلية

تناول التحليل فى هذا الجزء من البحث أهم الزروع الحقلية فى الاقتصاد المصرى وهى
القطن والقمح والأرز والبقول والقصب ، وقد تعذرت دراسة زرع الاذرة الشامية رغم اهميته
الكبيرة فى اقتصادنا القومى وذلك لأن المؤسسة تخطط بين بياناته وبيانات الاذرة الرفيعة فيما
يخص السلف الممنوحة لكل منهما فى نفس الوقت الذى تختلف فيه تكاليف زراعة كل منهما
عن الآخر ، وان التحليل يقوم فى هذا الجزء أساسا على مقارنة قيمة السلفة بتكاليف الزراعة
ولسهولة التحليل فقد تم تقسيم دراسة هذه السلف الى قسمين هما :

جدول (٤) انواع الائتمان الزراعي قصير الأجل

المنفعة	جملة القروض القصيرة الاجل بالجنيه	السلف بضمان حق الامتياز (سلف التفاوض والسداد والمصلحة) % اجمالي القروض	السلف برهن الحاصلات % اجمالي القروض	السلف قيمة بالجنية	السلف شراء عجل قيمة بالجنية % اجمالي القروض	الترسيمة
١٩٥٧	١٦٥٧٢٢٠٢	٨٣٩٩١٦٩	٥٠٦٨	١٤٧٦٥٩٩	٨٩١	٢٥٤٤٦
١٩٥٨	١٩٦٦٠٦١١	١١٠٣٢١٠١	٥٦١١	٢٠٥٥٩١٠	١٠٤٥	٥٠٠٦١
١٩٥٩	٢٣١٠١٠٤٠	١٢٥٥٤٥٤٨	٥٤٣٤	١٩٥٤٨٧١	٨٤٦	١٦٥٢٩٦
١٩٦٠	٢٧٣٩٤٩٦٧	١٥٦٠٧٠٢٣	٥٦٩٧	٣١٣١٣١١	١١٤٣	٣٣٩١٤٥
١٩٦٢/٦١	٣٦٧٦٩٢١٤	١٩٤١٦٥٧٥	٥٢٨٠	١١٩٠٦٦٨	٣٢٣	٤٤٦١٣٠
١٩٦٣/٦٢	٤٦٣٣٤٥٢	٣٠٧٧٦٠٣٨	٦٦٤٢	١٢٢٣٥٦٣	٢٦٤	٢٤٧٢٥٣
١٩٦٤/٦٣	٥٠٦٨٧٦٧٢	٣٢٧٨٧٦٤٣	٦٤٦٨	٩٠٦٢٨٦	١٧٨	٥٢٤٩٩٥
١٩٦٥/٦٤	٥٨٦٤٩٣٤٥	٣٤٥٨٠١٥٥	٥٨٩٦	٦٦٩٢٤١	١٤	١٠٨٦٠٣١
١٩٦٦/٦٥	٧١٣٢٦٩٤٨	٥٢٥٥١٤٢٤	٧٣٦٧	٣١٥٨١٧	٠٤٤	١٧٠٧٦٨٣
١٩٦٧/٦٦	٧٩١١٦٢٣٨	٥٤٨٠٢١٧٣	٦٩٢٦			

* درست هذه الانواع الثلاثة فقط دون سلف الخدمة لان الاخيرة تشتمل معها على الانواع الاخرى من القروض القصيرة الاجل الممنوحة بما فيها رهن الحاصلات وشراء عجل التربة وغيرها .

المصدر : احتسبت من :

- (١) بنك التليف الزراعي والتعاوني تقارير مجلس الادارة .
- (٢) المؤسسة العامة للائتمان الزراعي والتعاوني سجلات قسم الاحصاء

اولا : دراسة قيمة القرض الممنوح للوحدة الارضية الفدانية من كل زرع من الزرع المدروسة (١) .

ثانيا : دراسة مكونات القرض الممنوح لكل زرع وهى سلف التقاوى والسماذ والخدمة .

دراسة قيمة القرض الممنوح للوحدة الارضية الفدانية

من كل زرع من الزرع المدروسة

تمهيد : يتناول هذا الجزء من البحث بالدراسة والتحليل متوسط قيمة القرض الممنوح

للوحدة الأرضية الفدانية من زرع القطن والقمح والأرز والفول والقصب مقارنا بمتوسط نفقات زراعة هذه الوحدة عدا ايجار الارض (باعتبار ان سداد قيمته لا تتم الا بعد حصول الزارع على قيمة ما انتجته الارض فلاحاجة له اذا في تمويل دفع القيمة الايجارية) خلال الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦٧ حيث انه كما سبق القول ان وظيفة التمويل الاساسية هي تزويد الزارع بما يلزمهم لأداء الخدمات الزراعية وتنميتها وان عدم كفاية القروض المقدمة للزراع لقيامهم بالعمليات المطلوبة على الوجه الاكمل قد يؤدى الى توقف بعض مشروعاتهم المزرعية أو خفض الانتاج ، ومن ناحية اخرى فان المبالغة في المبالغ الممنوحة للزراع يؤدى الى حدوث فقد اقتصادى فى المسوادر المالية وادوات ومستلزمات الانتاج كان من الممكن استخدامها فى عمليات أخرى أكثر عائدا لكل من الزراع والمجتمع .

(١) تعذر الحصول على بيانات دقيقة عن متوسط القروض للزراعات المختلفة والممنوحة للفدان الواحد حيث ان بنك التسليف فى استخراج هذه المتوسط يستخدم خارج قسمة اجمالى القروض شاملة لسلف الخدمة والتقاوى والاسمدة على الرقعة المقدم لها سلف اسمدة وذلك حتى عام ١٩٥٩ ، ثم ابتداء من عام ١٩٦٠ ابتداء نظاما آخر فى استخدام خارج قسمة قيمة اجمالى القروض على اكبر رقعة يقدم لها سواء أكانت سلف اسمدة أو تقاوى أو خدمة كمتوسط لقيمة السلفة الممنوحة للفدان ، ومن الواضح احتواء هذه الارقام على نسبة من الخطأ فى التقدير وهو ما يمكن التخلص منه الى حد ما بقسمة قيمة كل نوع من السلف (تقاوى — سماذ — خدمة) على الرقعة التى يخدمها ثم جمع خواجه القسمة للحصول على متوسط القرض الممنوح للفدان وهى الطريقة التى استخدمها الباحث فى استخراج متوسط قيمة السلفة الممنوحة للفدان .

القرض القطنى : بدراسة قيمة القرض القطنى الفدانى خلال الفترة المدروسة يتبين أن هذه القيمة قد اضطرت زيادتها عاما بعد آخر حيث كانت قدرها ١٥٣٩ جنيه فى عام ١٩٥٦ ثم أصبحت حوالى ١٨٠٨٠ جنيه عام ١٩٦٣ ، وفى عام ١٩٦٧ بلغت هذه القيمة حوالى ٢٤ جنيه ، فى نفس الوقت الذى زادت فيه نفقات زراعة القطن من ١١٦٦ جنيه عام ١٩٥٦ إلى ٣٢٣١ جنيه عام ١٩٦٣ ، ثم إلى ٤٦٥٨ جنيه عام ١٩٦٧ ، أى أن نسبة القرض القطنى الفدانى إلى النفقات الانتاجية الفدانية قد تناقصت خلال هذه الفترة من ٧١% عام ١٩٥٦ إلى ٥٨% عام ١٩٦٣ ثم إلى ٥١% عام ١٩٦٧ — جدول (٥) وربما يرجع هذا التناقص فى نسبة القرض إلى النفقات إلى محدودية الموارد المتاحة للمؤسسة لتحويل الانتاج الزراعى حيث ان المؤسسة لم تستطع مواجهة معدلات الزيادة المستطردة فى النفقات بزيادة مماثلة لها فى معدلات تزايد القروض الممنوحة للزراع . ومن المعلوم أن مقدار القرض يختلف من مزرعة لأخرى وان تحديده يجب ان يتم تبعا للحاجة الفعلية للزراعة مع أخذ التكاليف الانتاجية ومقدار الناتج وقيمته فى الاعتبار فضلا عن أخذ التقلبات الممكنة فى الانتاج والاسعار التى تحدث نتيجة للظروف الجوية وغيرها من العوامل التى لا يمكن التحكم فيها فى الحسابان الى جانب ضرورة مساهمة الزراع انفسهم فى تمويل عملياتهم الانتاجية من مدخراتهم الخاصة .

لذا فانه لا يمكن الحكم سلفا على معدلات الاقتراض الحالية قبل اجراء الدراسات الكافية عن هذه النواحي المختلفة . الا انه يمكن القول بصفة عامة ان هذا التناقص فى نسبة القرض الى النفقات الانتاجية يعمل على تشجيع الزراع على الادخار ومواجهة عملياتهم الانتاجية من أموالهم الخاصة مما دامت الاحتياجات العينية للزراعة مكفولة فى هذا القرض . وللهذا الموضوع مزيد من التفصيل فيما بعد عند دراسة مكونات القرض الممنوح لكل زرع من المزارعين ان شاء الله .

جدول (٥) تطور متوسط قيمة القرض الممنوح لفدان القطن ونسبته الى النفقات الانتاجية خلال الفترة من ١٩٥٦-١٩٦٧

السنة	متوسط قيمة القرض على الفدان بالجنيه	متوسط نفقات زراعة الفدان بالجنيه*	نسبة قيمة القرض الى نفقات الزراعة %
١٩٥٦	١٥٣٩	٢١٠٦٦	٧١٠٩
١٩٥٨	١٥٨٤	٢٣٠٦٤	٦٢٠٧٧
١٩٥٩	١٣٨٥	٢٣٠٨٠	٥٨٠١٨
١٩٦٠	١٣٦٦	٢٤٠٤٧	٥٥٠٨٢
١٩٦١	١٤٠٤٨	٢٨٠٣٥	٥١٠٠٧
١٩٦٣/٦٢	١٨٠٨٠	٣٢٠٣١	٥٨٠١٩
١٩٦٤/٦٣	٢٣٠٨٠	٣٥٠١٦	٦٧٠٦٩
١٩٦٥/٦٤	٢٣٠٧٠	٤١٠٤٣	٥٧٠٢٠
١٩٦٦/٦٥	٢٤٠٥	٤٨٠١٤	٤٩٠٩٥
١٩٦٧/٦٦	٢٤٠٥	٤٦٠٥٨	٥١٠٦٣

* تمثل نفقات المزارعة جملة النفقات الانتاجية عدا ايجار الارض .

المصدر : احتسبت من واقع سجلات قسم الاحصاء يكل من :

(١) المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .

(٢) وزارة الزراعة .

القرص القمحى : باستعراض تطور قيمة القرص القمحى الفدانى خلال فترة الدراسة يتضح كما هو مبين بالجدول (٦) أن هذه القيمة رغما عن تزايدها فى الفترة من ١٩٦٣ - ١٩٦٧ عما كانت عليه خلال الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦١ فان نسبتها الى نفقات الزراعة قد قلت فى الفترة الأولى (٦٣ - ١٩٦٧) عنها فى الفترة الثانية ، ويعزى هذا الى زيادة نفقات زراعة القمح زيادة كبيرة خلال الفترة من ٦٣ - ١٩٦٧ ونسبة اكبر من نسبة زيادة القرص . ومقارنة نسبة القرص القمحى الفدانى الى نفقات الزراعة القمحية الفدانية بتلك النسبة الخاصة بزراعة القطن يتبين ارتفاع هذه النسبة فى حالة القمح عنها فى حالة القطن نتيجة لارتفاع قيمة النفقات الزراعية للقطن . هذا وينطبق على سلف القمح ما سبق ذكره عن سلف القطن .

القرص الأرزى : بدراسة قيمة السلفة الممنوحة للفدان المنزرع أرزا يتبين أن هذه القيمة قد زادت تدريجيا خلال الفترة المدروسة كما هو موضح بالجدول (٧) من ١١٩٢ جنيها عام ١٩٥٦ الى ١٤٢٢ جنيها عام ١٩٦٧ بنسبة الخمس تقريبا وهى زيادة ضئيلة اذا ما قورنت بالزيادة الحادثة فى النفقات الانتاجية للأرز حيث زادت هذه الأخيرة من ١٨٢٧ جنيها عام ١٩٥٦ الى ٣٥٩٦ جنيها عام ١٩٦٧ أى أصبحت ضعف ما كانت عليه عام ١٩٥٦ . لهذا فان نسبة قيمة القرص الى نفقات الزراعة قد نقصت من ٦٥٢ % عام ١٩٥٦ الى ٣٩٥٤ % عام ١٩٦٧ كما يتبين من الدراسة أيضا أن متوسط قيمة القرص ونسبته الى نفقة الزراعة تتأرجح بين الزيادة والنقصان مما يدل على عدم وجود سياسة ثابتة ومرسومة يتم وفقا لها تقديم القروض للزراع .

القرص الفولسى : بدراسة سلف الفول الممنوحة للفدان المنزرع بهذا النوع خلال الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦٧ يتبين أن هذه السلف كانت قريبا من الثبات خلال الفترة من ١٩٥٨ - ١٩٦١ وفى هذه الفترة أيضا فقد كانت نفقات زراعة الفول ثابتة تقريبا أيضا وابتداء من عام ١٩٦٣ أخذت قيمة القرص فى التزايد التدريجى فى مواجهة زيادة النفقات الانتاجية الا أن زيادتها

جدول (٦) تطور متوسط قيمة القرض الممنوح لفدان القمح ونسبته الى النفقات الانتاجية خلال الفترة من ١٩٥٦-١٩٦٧

السنة	متوسط قيمة القرض على الفدان بالجنية	متوسط نفقات زراعة الفدان بالجنية *	نسبة قيمة القرض الى نفقات الزراعة % ^١
١٩٥٦	١٠,٧٠	١٣,٩٥	٧٦,٧٠
١٩٥٨	١١,٣٠	١٤,٦٣	٧٧,٢٣
١٩٥٩	١١,٠٢	١٤,٩٣	٧٣,٨١
١٩٦٠	١٠,٩٢	١٥,١٢	٧٢,٢٢
١٩٦١	١٠/٦٠	١٥	٧٠,٦٦
١٩٦٣/٦٢	١٤,١٩	١٥,٧٩	٨٩,٨٦
١٩٦٤/٦٣	١٣,١٩	١٦,٩١	٧٨,٠٠
١٩٦٥/٦٤	١٤,٣٥	٢٣,١٠	٦٢,١٢
١٩٦٦/٦٥	١٤,٩٢	٢٤,٥٨	٦٠,٦٩
١٩٦٧/٦٦	١٤,٠٣	٢٥,٠٦	٥٥,٩٨

* تمثل نفقات الزراعة جملة النفقات الانتاجية عدا ايجار الارض .

المصدر : احتسبت من واقع سجلات قسم الاحصاء بكل من :

(١) المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .

(٢) وزارة الزراعه .

جدول (٧) تطور متوسط قيمة القرض الممنوح لفدان الارز ونسبته الى

النفقات الانتاجية خلال الفترة من ١٩٥٦-١٩٦٧

السنة	متوسط قيمة القرض على الفدان بالجنية	متوسط نفقات زراعة الفدان بالجنية *	نسبة قيمة القرض الى نفقات الزراعة %
١٩٥٦	١١,٩٢	١٨,٢٧	٦٥,٢
١٩٥٨	١٢,٣٧	١٩,٤٦	٦٣,٢
١٩٥٩	١٢,٠٩	١٩,٧٩	٦١,٠
١٩٦٠	١١,٢٦	١٩,٦٣	٥٧,٣
١٩٦١	١١,٢٨	٢١,٠٢	٥٣,٦
١٩٦٣/٦٢	١٥,١٦	٢٢,٠٣	٦٨,٨١
١٩٦٤/٦٣	١٥,١٦	٢٥,٣٦	٥٩,٧٧
١٩٦٥/٦٤	١٣,١٣	٣٢,٢٠	٤٠,٧٧
١٩٦٦/٦٥	١٣,٤٧	٣٥,٥٧	٣٧,٨٦
١٩٦٧/٦٦	١٤,٢٢	٣٥,٩٦	٣٩,٥٤

* تمثل نفقات الزراعة جملة النفقات الانتاجية عدا ايجار الارض .

المصدر : احتسبت من واقع سجلات قسم الاحصاء بكل من :

(١) المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى

(٢) وزارة الزراعة .

جدول (٨) تطور متوسط قيمة القرض الممنوح لفدان الفون ونسبته الى نفقات الانتاجية خلال الفترة من ١٩٥٦/١٩٦٧

السنة	متوسط قيمة القرض على الفدان بالجنية	متوسط نفقات زراعة الفدان بالجنية *	نسبة قيمة القرض الى نفقات الزراعة
١٩٥٦	٦,٦٢	٨,٢١	٨٠,٦
١٩٥٨	٧,٢٨	٩,١١	٧٩,٩
١٩٥٩	٧,٣٠ (١)	٩,١٠	٨٠,٢١
١٩٦٠	٧,٣٠	٩,٢٦	٧٨,٨
١٩٦١	٧,٠٦	٩,٥٥	٧٣,٩
١٩٦٣/٦٢	٧,٨٠	١١,٨٨	٦٥,٦٥
١٩٦٤/٦٣	٧,٨٠	١٢,٩٧	٦٠,١٣
١٩٦٥/٦٤	٧,٨٥	١٦,٢٩	٤٨,١٨
١٩٦٦/٦٥	٨,٦٠	١٧,٦٠	٤٨,٨٦
١٩٦٧/٦٦	٨,٩٣	١٧,٣٤	٥١,٤٩

* تمثل نفقات الزراعة جملة النفقات الانتاجية عدا ايجار الارض

(١) نفس بيانات عام ١٩٦٠ .

المصدر : احتسبت من واقع سجلات قسم الاحصاء بكل من :

(١) المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى

(٢) وزارة الزراعة

جدول (٩) تطور متوسط قيمة القرض الممنوح لفدان القصب ونسبته
الى النفقات الانتاجية خلال الفترة من ١٩٦٧/٥٦

السنة	متوسط قيمة القرض على الفدان بالجنيه	متوسط نفقات زراعة الفدان بالجنيه *	نسبة قيمة القرض الى نفقات الزراعة %
١٩٥٦	٤٤ر٤٥	٣٧ر٦٨	١١٧ر١٦
١٩٥٨	٤٤ر٤١	٣٩ر٩٢	١١١ر٢٤
١٩٥٩	٤٠ر٥٧	٤٠ر١٢	١٠١ر١٢
١٩٦٠	٣٧ر١٩	٣٩ر٧٩	٩٣ر٤٦
١٩٦١	٤٠ر٣٠	٣٨ر٤٩	١٠٤ر٧٠
١٩٦٣/٦٢	٤٣ر٢٥	٤٤ر٢١	٩٧ر٨٢
١٩٦٤/٦٣	٤٣ر٢٥	٥٠ر٢٨	٨٦ر٠١
١٩٦٥/٦٤	٤٣ر٢٥	٥٣ر٥٢	٨٠ر٨١
١٩٦٦/٦٥	٤٣ر٢٥	٥٤ر١٤	٧٩ر٨٨
١٩٦٧/٦٦	٤٣/٢٥	٥٥ر٥٠	٧٧ر٩٢

* تمثل نفقات الزراعة جملة النفقات الانتاجية عدا ايجار الارض .

المصدر : احتسبت من واقع سجلات قسم الاحصاء بكل من :

(١) المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني .

(٢) وزارة الزراعة .

كانت بنسبة أقل من زيادة هذه النفقات — جدول (٨) لذا فقد كانت نسبة قيمة القرض الى نفقات الزراعة ثابتة تقريبا خلال الفترة من ٥٨ — ١٩٦١ ثم أخذت في التناقص بعد ذلك الى أن بلغت حوالى ٥١% عام ١٩٦٧ .

القرض القصبى : ودراسة تطرر قيمة القرض الممنوح لفدان القصب ونسبته الى النفقات الانتاجية خلال فترة الدراسة يتبين أولا بالنسبة لقيمة القرض ان هذه القيمة كانت تفوق تكاليف زراعة القصب خلال الفترة من ٥٦ — ١٩٦١ ولا يستثنى من ذلك سوى عام ١٩٦٠ فقط جدول (٩) ورغمما عن زيادة قيمة القرض بعد ذلك عام ١٩٦٣ الا ان الزيادة الكبيرة في نفقات الزراعة قد جعلت هذه النفقات تفوق قيمة القرض الممنوح للفدان . ثم تلى ذلك ثبات قيمة القرض على ما كان عليه عام ١٩٦٣ واضطرت زيادة قيمة نفقات الزراعة .

لذا فقد أخذت نسبة قيمة القرض الى نفقات الزراعة في التناقص ابتداء من عام ١٩٦٣ الى عام ١٩٦٧ الا انها لازالت تمثل نسبة كبيرة من هذه النفقات اذ تقدر هذه النسبة بحوالى ٧٨% فى عام ١٩٦٧ فاذا ما أدخلنا فى اعتبارنا أن المؤسسة لا تقدم لزراع القصب سلفا للتقاوى لتبين لنا مدى الاسراف فى تقديم القروض لزراع القصب . وهو ما يعنى فقدا فى الموارد المالية المتاحة لتوفير مستلزمات الانتاج الزراعى واستخداما خاطئا لهذه الموارد . لذا فان الامر يتطلب إعادة النظر فى سلف القصب بما يتفق والمبادئ السليمة للاقراض الزراعى (١) .

من التحليلات السابقة يتبين أن نسبة السلف الممنوحة لزروع القطن والقمح والبقول الى نفقات زراعة هذه الزروع اتخذ اتجاهات تقصيا . وان هذا الاتجاه يتمشى مع ضرورة تنمية الموارد المالية الذاتية للزراع فى تمويل عملياتهم الانتاجية . أما بالنسبة للارز فان تأرجح

(١) انظر الاسس الواجب مراعاتها فى التمويل الزراعى .

النسبة الخاصة به يدل على أن الاقتراض المقدم لمنتجاته لا يخضع لسياسة ثابتة ومرسومة
وأما بالنسبة لقصب السكر فإن الزراع المقترضين يحصلون على قروض كبيرة لتمويل عملياتهم
الانتاجية تمثل نسبتهما إلى النفقات الانتاجية ما يقرب من أربعة أخماس هذه النفقات
وهو ما يعنى اسرافا في القروض المقدمة لهم واستخداما خاطئا للموارد المالية المتاحة
لتوفير مستلزمات الانتاج الزراعى . ولترشيد استخدام هذه الموارد فإن ذلك يتطلب
مراعاة تحديد القروض الممنوحة للزراع تبعاً للحاجة الفعلية للزراعة لكل زرع فى كل منطقة
انتاجية على حدة مع اخذ التكاليف الانتاجية ومقدار الناتج وقيمتها فى الاعتبار مع مراعاة
ضرورة مساهمة الزراع أنفسهم فى تمويل عملياتهم الانتاجية من مخراتهم الخاصة .

د- دراسة مكونات القروض الممنوحة لكل زرع من الزروع

تمهيد : تقوم الدراسة فى هذا المجال على مقارنة الكميات المسموح باعطاؤها من كل من
سلف التقاوى والسماح لكل زرع من الزروع المدروسة طبقاً لاحتياجاته المتعديةلات فيها (عام
١٩٦٢) بتلك الواجب اعطاؤها فعلاً للوصول بالانتاج الى حده الأقصى ، ودراسة تطور
سلف الخدمة خلال الفترة محل الدراسة :

١- مكونات القرض القطنى :

١ (التقاوى : تصرف سلف التقاوى للزراع بكمية قدرها ٨ كيلات للفدان ، فى حين
ان معدل تقاوى الفدان يتراوح بين ٢ - ٦ كيلات . ومنه يتضح أن البنك
يقوم بصرف ٣٣% من الكمية الممنوحة زيادة عن المعدل الفعلى والذي يقدر
بست كيلات فى حدوده القصوى .

ب) السماد : يقوم البنك بصرف سلف السماد بكميات تختلف في الوجه البحرى عنها

في الوجه القبلى ، وهذه الكميات هى ما يلى بالنسبة للفدان الواحد :

بالنسبة للوجه البحرى : ٢٠٠ - ٢٥٠ كيلو جرام سماد نيتراتى + ١٠٠ كيلو

جرام سيوبرفوسفات الكالسيوم .

بالنسبة للوجه القبلى : ٢٠٠ - ٢٧٥ كيلو جرام سماد نيتراتى + ١٠٠ كيلو

جرام سيوبرفوسفات الكالسيوم .

في حين أن الكميات المثلى للفدان الواحد لا يمكن تحديدها بالشيط للجمهوريه كلها أو حتى لأحد الوجهين وذلك لوجود بعض المشكلات المرتبطة بالظروف التى يتم فى ظلها انتاج الزروع المختلفة ، ومع ذلك فقد أجريت بعض التجارب على الكميات المثلى من السماد للفدان الواحد من القطن وكانت نتائجها كما يلى بالنسبة للجمهوريه كلها فى المتوسط :

٢٠٠ - ٢٠٠ كيلو جرام سماد نيتراتى + ١٠٠ - ٢٠٠ كيلو جرام سيوبرفوسفات

الكالسيوم + ٢٥ - ٥٠ كيلو جرام فوسفات البوتاسيوم + ٢٠ - ٣٠ متر مكعب

سماد بلدى .

وفى حالة عدم توفر السماد البلدى يستخدم بدلا منه ١٠٠ كيلو جرام سماد نيتراتى

و ١٠٠ كيلو جرام سماد فوسفاتى .

فاذا ما قارنا هذه الانواع وكمياتها بالمسموح به منها لوجدنا ان الكميات المصروفة للزراع من الاسمدة النيتراتية والفوسفاتية تكاد تكون متفقة مع الكميات المفروضة اعطاها للفدان ، وذلك ان المأخذ السماد البلدى فى الحسبان الا ان المؤسسة لا تقوم بتقديم سمدة بوتاسية ، مما قد ينتج عنه عجز الانتاج الحالى عن الوصول الى حده الأقصى .

ج) الخدمة : تدل الاحصائيات المتاحة عن سلف الخدمة على أنها كانت في تناقص مستمر منذ عام ١٩٥٧ حتى عام ١٩٦٠ حيث كانت في العام الاول ١٢ جنيها ثم أصبحت في العام الثاني نحو عشرة جنيها ، ثم أخذت بعد ذلك في التزايد حتى عام ١٩٦٨ حيث أصبحت نحو ١٤ جنيها في نفس الوقت الذي زادت فيه نفقات الانتاج زيادة كبيرة خلال نفس الفترة (١) وبصفة عامة فإنه يجب الحد من هذه السلف بنقد الامكان مادام الزارع يحصل على احتياجاته العينية (مستلزمات الانتاج) من الجبسية بالامانة الى قيام البادية بمقارنة الآفات للزراع وتأجيل تسليم ثمنها منه الى أن يضمن وقت جنى المحصول ويبيعه . وهي اهم بنود النفقات الانتاجية ، وذلك حتى يمكن تنمية موارد الزراع الذاتية لتمويل عملياتهم الانتاجية وتأجيل السلف الملقى على كاهل الدولة في توفير القروض اللازمة للانتاج الزراعي .

٢ - مكونات القرض القمحى :

أ) التقاوى : تصرف هذه السلف في حدود ٩ كيلات للفدان في حين ان الكمية التي يجرى استخدامها فعلا في الانتاج تصل الى ٦ كيلات فقط ، ومن ذلك يتبين ان هناك فقد في تقاوى القمح يقدر بثلاث الكمية المعطاة للزراع .

ب) السماد : تتفق الكميات الممنوحة من السماد النيترواى للزراع الوجه البحرى وهى ٢٠٠ - ٢٥٠ كيلو جرام للفدان مع الكميات الواجب استخدامها وهى ٢٠٠ كيلو جرام . ويبنى هذا أن الانتاج الزراعى القمحى يتوفر له من السماد ما يكفى لتحقيق معدلات عالية منه .

ج) الخدمة : زادت تلك السلف من خمسة جنيها في عام ١٩٦١ وما قبله زيادة طفيفة الى خمسة جنيها ونصف عام ١٩٦٢ ، ثم أصبحت أربعة جنيها فقط في عام

١٩٦٥ وفي عام ١٩٦٨/٦٧ ألغيت هذه السلف حيث أصبح هذا النوع من السلف قاصرا على زروع القطن والأرز والقصب والكتان والبصل .

٣ — مكونات القرض الأرزى :

أ (التقاوى : تطابق الكميات الممنوحة من التقاوى تلك الواجب استخدامها للفدان الواحد وهى ستة كيلات فى المتوسط .

ب (السماد : تصرف هذه السلف فى حدود ٢٠٠ كيلو جرام سماد أزوتى (١٥ ٪ أزوت) للفدان أو ما يعادلها من سلفات أو نيترو سلفات النوشادر ، فى حين أن الفدان يحتاج الى ٢١٠ — ٣٩٠ كيلو جرام سماد أزوتى (١٥ ٪ أزوت) وتصرف أسمدة فوسفاتية فى حدود ١٠٠ كيلو جرام وهى تمثل الحد الأدنى لما يحتاجه فدان الأرز من هذا النوع من الأسمدة . أما الأسمدة البوتاسية فرغم حاجة الأرز الواضحة لهذا النوع من السماد حيث يحتاج فدان الأرز فى المتوسط الى ٢٠ — ٣٠ كيلو جرام بوتاسى فإنه لا يصرف للزراع منها شيئا .

ج (الخدمة : كانت هذه السلف تصرف فى حدود ٨ جنيهات فى الفترة السابقة على عام ١٩٦٥ ثم أصبحت خمسة جنيهات منذ ذلك التاريخ .

٤ — مكونات القرض الفولى :

أ (التقاوى : تصرف فى حدود ٨ كيلات للفدان فى حين أن المعدل الواجب اعطاؤه للفدان يقدر بحوالى ٤ كيلات ، أى أن هناك تبذير فى كميات التقاوى قدره ٥٠ ٪ من الكميات المصروفة للزراع .

ب (السماد : يصرف السماد الفوسفاتى فى حدود ١٠٠ كيلو جرام للفدان فى الوقت الذى تتراوح فيه حاجة الفدان بين ١٠٠ — ٢٠٠ كيلو جرام . ولا تقدم الأسمدة البوتاسية رغم احتياج الفدان الى حوالى ٤٠ كيلو جرام منها .

ج (الخدمة : كانت تصرف في حدود ٢٥ جنيه للفدان قبل عام ١٩٦٠ ثم زادت الى خمسة جنيهات عام ١٩٦٠ ومع هذا لم يتجاوز متوسط ما يصرف منها ٢٣٧٢ جنيهاً ثم بلغت ثلاثة جنيهات بالنسبة للزراع الحاصلين على التقاوى من الجمعية وجنيه ونصف جنيه فقط بالنسبة لغيرهم من الزراع ثم الغيت بعد ذلك كلية عام ١٩٦٨/٦٧ .

٥ - مكونات القرض القسبي :

لا تصرف سلف تقاوى لقصب السكر حالياً ، كما وأن ما يصرف له من السماد يتراوح بين ٢٢٥ - ٦٠٠ كيلو جرام سماد نيترواى بالإضافة الى ١٠٠ كيلو جرام سماد فوسفاتى وهو يساوى ما يحتاجه القصب تقريباً . أما سلف الخدمة فتصرف في حدود ٣١٥ جنيهاً للفدان .

مما سبق يتبين أن هناك اسرافاً في كميات التقاوى المقدمة للانتاج الزراعى من زروع القطن والقمح والفول يتراوح بين ٢٣ - ٥٠% من كمية التقاوى المقدمة للزراع . وبالنسبة للسماد فان الملاحظ تطابق الكميات المصروفة منه تقريباً مع تلك الواجب تزويد الارض بها وربما يرجع ذلك الى اتباع المؤسسة وتوكيدها لتعليمات وزارة الزراعة فيما يختص بالمقررات السمادية الواجب منحها للأراضى المختلفه تبعاً لتجارب التسميد التى تجربها الوزارة . أما بالنسبة لسلف الخدمة فقد أصبحت هذه السلف قاصرة على زروع القطن والأرز والقصب من الزروع المدروسة (عدا القمح والفول) ومن الضرورى إعادة النظر في منح هذه السلف نظراً لان الزراع المقترضين يحصلون على كافة احتياجاتهم من مستلزمات الانتاج ويجب افساح المجال امامهم لتنمية مدخراتهم الخاصة لاستخدامها في تعزيز عمليات الانتاجية وتقليل العبء الملقى على الدولة في توفير القروض اللازمة للانتاج الزراعى .

ثانيا : سلف الزروع الخضرية

تمهيد : تفوق الزروع الخضرية بصفة عامة الزروع الحقلية في عوائدها الاقتصادية سواء قيمت هذه العوائد بأسعار هذه الزروع في السوق المحلية او السوق العالمية ، الا أن مدى هذا التفوق في حالة الاسعار العالمية اكبر منه في حالة الاسعار المحلية . ولا يمكن الاستفادة من هذه العوائد المرتفعة للزروع الخضرية الا اذا تم التوسع في الرقعة المنزرعة من هذه الزروع بناء على دراسة شاملة عن امكانيات تسويقها والاسعار المتوقعة لها تبعا لكمياتها المختلفة وامكانيات انتاجها الفنية ، وعموما فان الفرصة تعد مواتية لزيادة الرقعة المنزرعة من الخضر لسد حاجات طبقات جديدة مرتفعة في الدخل نسبيا نشأت وتنشأ نتيجة لتنفيذ مشروعات التنمية المختلفة ويزداد اقبالها على هذه الزروع وكذلك أيضا للتوسع في تصدير هذه الحاصلات للاستفادة من اسعارها المرتفعة في السوق العالمية ^(١) ويتطلب هذا التوسع في انتاج هذه الزروع كميات كبيرة من الامكانيات المادية والآلية وامكانيات التسميد يعجز عنها الزراع أنفسهم لتفوق هذه الامكانيات عن تلك التي تتطلبها الزروع الحقلية التقليدية لديهم .

لذا فان هذا التوسع مرهون بتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتمويل هذه الزراعات ويمكن تحقيق ذلك بتدبير تمويل منتظم للزراع يسا عداهم على التوسع في زراعة الخضر .

تمويل الزراعات الخضرية : رغما عن أن السياسة الرشيدة والتخطيط الزراعي السليم لموارد المجتمع الاقتصادية الزراعية تستلزم ضرورة التوسع في زراعة الخضر فان بنك التسليف الزراعي والتعاوني كان يحجم عن مد زراعات الخضر بالسلف اللازمة لها عدا زروع قليلة هي زروع البصل والثوم والبطاطس والقلقاس والبطيخ والشمام والبطاطا حتى عام ١٩٦٤ وفي مساحات قليلة بناء

(١) عدا البصل للمحدودية النسبية للسوق العالمية للبصل المصري .

على عدة أسباب تتلخص في أن الخضر يتعذر الحجز عليها اداريا في حالة عدم السداد بسبب عدم امكان جنيها دفعة واحدة كالزروع الحقلية ، وتعذر المحافظة عليها في حالة الحجز سدادا للقروض بسبب قابليتها السريعة للتلف ، وأن قوانين البنك لا تسمح بصرف السلف الا لهذه الانواع القليلة خاصة المساحات المنزرعة لحساب التصدير منها وذلك لأن الشركة المتسيدة بالتصدير تكون الضامن للسداد وبذلك يكون البنك قد ضمن تسديد ديونه اليه ونتيجة لذلك ولعدم تمكن وزارة الزراعة من تزويد الزراع بالتقاوى الجيدة من الخضر فقد كانوا يلجأون الى تجار التقاوى لشراؤها بسعر أعلى من الأسعار المحددة ومن انواع خليطة غير مسبوكة كما يلجأون الى نفس التجار للحصول على حاجتهم من القروض بشروط تعسفية منها الارتباط على بيع المحصول مقدما ، ويتمويل البنك الى مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى فقد أخذت المؤسسة فى الاهتمام بزراعات الخضر وزيادة التسهيلات الائتمانية المقدمة لمنتجيتها فوجد أن هذه القروض بعد أن كانت حوالى ٢٦٨ ألف جنيه فى عام ١٩٦٠ بنسبة ١٢% من اجمالى القروض المقدمة للانتاج الزراعى قد زادت فى عام ١٩٦٥ الى ١٠٩ مليون جنيه بنسبة ١٩% الى اجمالى القروض ثم بلغت فى عام ١٩٦٨ حوالى ٢٣٩ مليون جنيه

جدول (١٠)

جدول (١٠) تطور قيمة قروض الزراعات الخضرية والفاكهية
خلال الفترة من ١٩٦٠ — ١٩٦٨

السنة	قيمة اجمالي القروض بالجنيه	قروض الزراعات الخضرية قيمة بالجنيه % الى الاجمالي	قروض الزراعات الفاكهية قيمة بالجنيه % الى الاجمالي
٦٠/٥٩	٢٧,٣٩٤,٩٦٧	٣٦٢,٧٣١	١,٢٧٠,٣٢٣
٦٥/٦٤	٥٨,٦٤٩,٣٤٥	١,٠٩٠,٤٧٠	٢,٥٤٨,٥٩٠
٦٨/٦٧		٢,٣٨٨,٢٠١	١,٥٤٣,٨٣٥

المصدر : المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني ، سجلات
وبدراسة أنواع السلف المقدمة لهذه الزروع يتبين أن المؤسسة لا تصرف سوى سلف
السماح والخدمة فقط دون التقاوى . وقد توقفت عن صرف سلف الخدمة ابتداء من عام
١٩٦٨/٦٧ .

ونظرا لقصور البيانات المتاحة عن الرقعة المخدمة من الانواع المختلفة من الزروع
الخضرية بالقروض فانه لا يمكن تحليل تطور هذه القروض . والأمل معقود على أن تقوم
المؤسسة بتوفير كافة البيانات عن الرقعة المخدمة بهذه السلف لصالح الاغراض البحثية .
ويمكن القول عموما بأن عدم تقديم سلف التقاوى للزراع يعد قصورا في تمويل زراعات
الخضر حيث لا يمكن والأمر كذلك ضمان صنف ولا جودة الأنواع المنتجة من هذه الزراعات .

ثالثا : سلف الزروع الفاكهية

لا تحظى الزروع الفاكهية باهتمام كبير من المسؤولين عن تمويل الانتاج الزراعى الا فيما عدا الموز والموايح . وقد كانت قيمة السلف المقدمة للزروع الفاكهية حوالى ١٢٧ مليون جنيه عام ١٩٦٠ بنسبه ٤٦% من اجمالى قيمة القروض المقدمة للزروع المختلفه ثم بلغت حوالى ٢٥٥ مليون جنيه عام ١٩٦٥ بنسبه ٤٣% الى اجمالى القروض ، الا انها نقصت بعد ذلك الى ١٥٤ مليون جنيه فقط عام ١٩٦٨ وتشكل القروض المقدمة للموز والموايح اكثر من ثلثى هذه القروض المقدمة للزروع الفاكهية وبصفة عامة فان الزروع الفاكهية تنال من القروض نسبته اعلى مما تناله الزروع الخضرية . الا أنه نظرا لان الاحصائيات المتاحة لا توضح كميات السلف الممنوحة لكل نوع من انواع الفاكهه ولا المساحات المخدمة بهذه السلف ، فان ذلك يعد عائقا فى سبيل دراسة هذه السلف والخروج منها بتوصيات ذات فائدة علمية وعملية .

رابعا : سلف الزروع الحيوانية

لا تنال العمليات الانتاجية للزروع الحيوانية من قروض المؤسسة العامة للائتمان الزراعى والتعاونى اى نصيب على الرغم من الاهمية الكبيرة للزروع الحيوانية فى الاقتصاد القومى المصرى والتي تتضح من أن قيمة انتاج هذه الزروع يمثل حوالى ٢٢% من جملة قيمة الانتاج الزراعى المصرى المتوسط خلال الفترة من ١٩٥٦ - ١٩٦٧ .

ب - التسليف برهن الحاصلات

لا تتحقق الفائدة المرجوة من الاقراض الزراعى الا اذا ارتبط الاقراض بتنظيم عمليه تسويق الزروع لمنع تدفق الانتاج فى الاسواق وقت ظهور المحصول حتى لا تنخفض أسعاره فى الوقت الذى يكون فيه الزارع مضطرا لبيع محصوله للحصول على المال اللازم لمواجهة احتياجاته العاجلة كدفع الايجار والاموال الاميرية وتسديد ديونه ، وبذا لا يتمكن من الحصول على اسعار مجزية

تمكنه من الحصول على ثمرات مجهوده وانفاقه طول العام . لذا فانه قبل تطبيق التسوييق التعاونى للحاصلات والذي يعد علاجاً ناجحاً لمشاكل التسوييق الفردى للزروع ، كان بنسك التسليف يقوم بتقديم القروض اللازمة للزراع بعد ظهور المحصول برهن حاصلاتهم فى شئون البنك أو فى المخازن الموجودة لدى الزراع انفسهم لحين تصريف حاصلاتهم بأسعار مناسبة ورغم ان نشاط البنك فى هذا المجال كان محدوداً للغاية حيث لم تزد نسبة الكميات التى يقدم لها البنك القروض الى الكميات الكلية المنتجة عن ١٦% بالنسبة لزراع القطن ، ١٦٥% لزراع الارض ، ١٧٤% لزراع الفول ، ٦٤% لزراع القمح خلال الفترة من ٥٧ - ١٩٦٠ فان هذه القروض قد اخذت فى الانكماش بعد تطبيق نظام التسوييق التعاونى الذى بدأ فى عام ٦٢/١٩٦٣ بالنسبة لزروع القطن والبصل والفول السودانى والسهم وبعض الزروع الخضرية وفى عام ٦٤/١٩٦٥ بالنسبة للبطاطس ، ٦٥/١٩٦٦ بالنسبة للأرز .

ويبين الجدول التالى (١١) تطور اجمالى قيمة القروض الممنوحة برهن الحاصلات من عام ١٩٥٧ حتى ١٩٦٨ .

جدول (١١) تطور اجمالى قيمة القروض الممنوحة برهن الحاصلات خلال الفترة من ١٩٥٧ الى ١٩٦٧

السنة	اجمالى قيمة القروض بالجنية	السنة	اجمالى قيمة القروض بالجنيه
١٩٥٧	١٤٧٦٥٩٩	٦٣/٦٢	١٢٢٣٥٦٣
١٩٥٨	٢٠٥٥٩١٠	٦٤/٦٣	٩٠٦٢٨٦
١٩٥٩	١٩٥٤٨٧٨	٦٥/٦٤	٦٦٩٢٤١
١٩٦٠	٣١٣١٣١١	٦٦/٦٥	٦٦٩٢٤١
٦٢/٦١	١١٩٨٧٥		

المصدر : المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ، سجلات

من هذا الجدول يتبين :

١ - تأرجح كميات القروض بين الزيادة والنقصان في الفترة من ١٩٥٧ - ١٩٦٠ الأمر الذي يدل على عدم وجود سياسة مرسومة لهذه القروض آنذاك .

٢ - اتخذت هذه السلف اتجاهات تناقصيا ابتداء من ١٩٦٣/٦٤ حتى انقراضها نهائيا عام ١٩٦٨/٦٧ .

ج - التسليف لشراء عجول التربية :

يقوم بنك التسليف بتقديم قروض للزراع الراغبين في شراء العجول الصغيرة لتربيتها بواقع ٢٥ جنيهها للعجل الواحد وعلى أساس السماح للزراع بالحصول على قرض شراء عجل واحد لكل ٢ فدان من البرسيم الذي يزرعه طالب السلفة ، وتصرف هذه السلفة في أول نوفمبر من كل سنة وتستحق السداد في آخر أكتوبر من السنة التالية وبضمان أعضاء مجلس إدارة الجمعية . وقد زادت هذه السلف تدريجيا ابتداء من عام ١٩٥٧ حيث كانت قيمتها الاجمالية حوالي ٢٥٤٥ ألف جنيه الى أن بلغت قرابة ١٧ مليون جنيه عام ٦٥/٦٦ - جدول (٤) وقد شجعت هذه الزيادة قيام الجمعيات المتخصصة لتربية وتسمين الماشية وزيادة نشاطها حتى بلغت عشرون جمعية قبل بدء تنفيذ خطة تنمية الثروة الحيوانية . الا انه من الملاحظ أن هذه السلف لازالت محدودة بالاضافة الى أن المؤسسة لا تقوم بتحويل تربية هذه العجول ولا غيرها من ماشية المزرعة ورعايتها .

اجراءات صرف القروض وميعاد الحصول عليها ومدى ملائمة

ذلك لحاجات الانتاج الزراعي

كان النظام السائد حتى عام ١٩٥٥ هو تقديم طلبات السلف في كل موسم زراعي منفصلا عن غيره من المواسم . وفي تلك الأوقات كان المصرف كثيرا ما يتأخر عن الموعد المناسب نتيجة لتعقد الأعمال المصرفية ، غير أنه ابتداء من ذلك العام أخذ البنك في تبسيط اجراءات الحصول على السلف عن ذي قبل ،

وتتباين مواعيد صرف القروض باختلاف الزرع ومواعيد العمليات الزراعية التي تصرف القروض من أجلها كما تختلف في الوجه البحرى عنها في الوجه القبلى . وبدراسة المواعيد الخاصة بزرع القطن كمثال لباقى الزرع كما هو مبين بالجدول (١٤) يتضح أنها مواعيد مناسبة ، حيث يتم صرف سلف التقاوى في وقت مبكر للزراعة ، كذلك فإن مواعيد صرف السماد تسمح للزراع الذين يجرون عمليات التسميد في اوقات متباينة بالحصول عليها في المواعيد التي تناسبهم . بالإضافة الى ان مواعيد صرف سلف الخدمة . بدفعاتها الثلاث تصرف في مواعيد ملائمة للزراعة والمقاومة والجنى .

جدول (١٢) مواعيد صرف سلف القطن

مواعيد الصرف		القـرض
من	الى	
١/١	٤/١٥	التقاوى
١/١	٧/٨	السماد الكيماوى : نيترات : وجه بحرئ
١/١	٦/١٨	: وجه قبلى
١/١	٥/٣١	: فوسفات : وجه بحرئ
١/١	٥/٣١	: وجه قبلى
١/١	٧/٨	الخدمة : الدفعة الأولى : وجه بحرئ
١/١	٦/١٨	: وجه قبلى
٥/١	٧/٨	: الدفعة الثانية : وجه بحرئ
٥/١	٦/١٨	: وجه قبلى
٨/١٥	٩/٣٠	: الدفعة الثالثة : وجه بحرئ
٨/١	٩/١٥	: وجه قبلى

المصدر : المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ، سجلات .

ميعاد سداد القروض ومدى موافقتها

لميعاد الحصول على الدخل

يقصد بموعد سداد القروض في هذه الدراسة تاريخ ابتداء حساب فائدة التأخير على السلف . ويبين لنا الجدول التالي (١٣) مواعيد سداد سلف بعض الزروع الحقلية المدروسة .

جدول (١٣) مواعيد سداد سلف بعض الزروع الحقلية

الزروع	موعد السداد	
	وجه بحرى	وجه قبلى
القمح	أول يوليو	أول يونيو
القطن	أول نوفمبر	١٦ أكتوبر
الأرز	١٦ نوفمبر	آخر أكتوبر

المصدر : المؤسسة المصرية العامة للتأمين الزراعى والتعاونى سجلات

ومن هذا الجدول يتضح ما يلى :

- ١ - أن ميعاد احتساب فوائد التأخير الذى يبدأ فى أول يوليو بالنسبة للوجه البحرى غير مناسب لزراع القمح لأن المحصول ينضج فى مايو ويونيو ، فإذا افترضنا أن ميعاد النضج ينتهى فى يونيو فانه فى هذه الحالة لا يتوفر للزراع سوى بضعة أيام قليلة لدراس القمح وتذريته وتعبئته واعداده للبيع ومن ثم تستحق على الديون التى حصل عليها من الجمعية فوائد التأخير .
- أما فى الوجه القبلى فان الموعد يبدو مناسباً حيث ينضج المحصول ويضم مبكراً فى أواخر ابريل .

- ٢ — ان ميعاد احتساب فوائد التأخير الذى يبدأ فى أول نوفمبر بالنسبة للقطن المـنـزـرع
فى الوجه البحرى غير مناسب لابتداء موسم جنى القطن فى النصف الاول من سبتمبر وانتهائه
فى النصف الاخير من اكتوبر مما لا يترك فترة كافية لتعبئة المحصول واعداده للتسويق .
- اما فى الوجه القبلى فان الموعد يعد غير مناسب الى حد ما لان جنى المحصول ينتهى
فى سبتمبر واكتوبر .
- ٣ — ان المواعيد الخاصة بسداد سلف الارز تعد مناسبة لمواعيد الحصول على دخل من بيع
الناتج .

التمويل الذاتي للانتاج الزراعى

تمهيد

أخذت الدولة على عاتقها منذ فترة غير قصيرة مهمة تزويد الزراعة بالائتمان اللازم لهم ، الا انه نظرا لنمو احتياجات الانتاج الزراعى من الائتمان ولما تتطلبه التنمية الاقتصادية لكافة قطاعات النشاط الاقتصادى من استثمار رؤوس أموال ضخمة فان الدولة لا تستطيع والا موكذ لك ان تتوسع في تقديم كافة التسهيلات الائتمانية للزراع دون ان يخل ذلك اخلايا كبيرا بتوازن البنيان الاقتصادى والائتمانى للبلاد . ومن جهة اخرى فان الدولة لا تستطيع ان تمتنع عن توفير متطلبات الزراعة من مستلزمات الانتاج اللازمة لها لما فى ذلك من اثر سىء على الانتاج الزراعى يؤثر بالتالى على باقى قطاعات الاقتصاد القومى فلا يمكن ان تخصص للفدان مقداراً من التقاوى يقل عما يلزمه ولا اسعد أدنى في كميتهما وفي معد لها الفعال ولا في نوع العناصر الغذائية مما هو مقرر فنياً ، ولا يعقل ان يقتصد في المبيدات الآفية بصورة تعرض الزروع للاصابة . لذا فان الحل الصحيح لمشاكل محدودية رؤوس الاموال المتاحة للاستثمار الزراعى يكون بتحديد مقررات القروض العينية تحديد ا دقيقاً على الاسس السابق ذكرها وهى حاجة مختلف الزروع والاراضى في مختلف المناطق الانتاجية ، وتنمية مصادر التمويل الذاتى للجمعيات التعاونية كي تحل محل الدولة في تزويد الزراعة بالقروض النقدية المستتي يجب ان تصرف تبعاً لحاجة الزراع الفعلية ، ان الزراع قد يقبلون على اقتراض الاموال مبادام الحصول عليها سهلاً ميسوراً لاستخدامها في نفقاتهم الانتاجية والاستهلاكية على السواء وبهذا يقل حجم القروض المستخدمة في الانتاج .

(١)

ويقترح ابو الخير في ذلك ان يكون معيار تقدير حاجة الزارع للاقتراض مرتبطاً بمقدار ما يحوز من الارض فينبغى ان تحدد معدلات الاقتراض في تناسب عكسى مع مقدار الحيازة حيث تزداد قدرة الزارع على تمويل عملياته الانتاجية كلما زاد حجم حيازته من الارض .

(١) كمال حمدى ابو الخير (دكتور) ، نحو بنيان تعاونى جديد ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ،

١٩٨٤

ولعل هذا الاقتراح يكون من بين الحلول السليمة لمشكلة تزايد مديونية الزراعة وتراكم الديون عليهم عاما بعد آخر وحجب جزء من الاموال المتاحة للائتمان لدى الزراعة واضعاف دورة الائتمان الموسمية ، ونضيف الى هذا الاقتراح ان لا يقتصر الامر على مقدار ما يحوزه الزارع من الارض فقط بل يجب ان يضاف اليه ايضا مقدار ما يحوزه الزارع من الروءوس الحيوانية والآلات الميكانيكية الحديثة ، ان غنى عن البيان ان زيادة ما يحوزه الزارع من هذه الاصول الرأسمالية تحمل في طياتها زيادة قدرته المادية على تمويل عملياته الانتاجية . بالاضافة الى ضرورة تحميل كل زارع بسداد السلف المسمى صرفت لخدمته ، وفي هذا تخفيف عبء السداد على الزارع فلا يعمد الى تهريب المحصول الرئيسى الذى اعتادت الجمعيات تحميله وحده بسداد كافة ديون الزارع او تهريب حيازته بما يؤثر فى النهاية على حجم الائتمان المتاح لتمويل الانتاج الزراعى .

التمويل الداخلى للجمعيات التعاونية : تفترض المبادئ التعاونية السليمة ان يكون لاموال الجمعيات التعاونية ومدخراتها النصيب الاكبر فى تمويل خدماتها ومشروعاتها . وقد حدد قانون التعاون الحالى (رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦) ولائحته التنفيذية مصادر تمويل الجمعيات التعاونية على النحو التالى :

أ - المصادر الداخلية او الذاتية للتمويل وهى :

١- رأس المال

٢- الاحتياطيات

٣- الودائع .

ب - المصادر الخارجية واهمها القروض

وفيما يلى دراسة المصادر الداخلية الثلاث

(١) انظر أ - احمد ابو الفار ، التمويل التعاوني ، ١٩٦٣

ب - كمال حمدى ابو الخير (دكتور) مرجع سابق

ج - كمال الدين محمد نبيه ، مرجع سابق

د - جامع مصطفى جامع (دكتور) محاضرات فى تطور التعاون الزراعى فى الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٩ .

مصادر التمويل الداخلي للجمعيات التعاونية :

١- رأس المال : يتكون رأس مال الجمعية التعاونية من أسهم غير محدود العدد وتحدد قيمة السهم تبعاً للنظام الداخلي لكل جمعية على ألا تزيد قيمة السهم عن جنيه واحد طبقاً للقانون التعاوني في الجمهورية العربية المتحدة ، ولا تتأثر قيمة هذا السهم بما تحققه الجمعية من أرباح بل تظل ثابتة لا تتغير مادامت الجمعية قائمة بعملها ، وللأفراد حق شراء ما يشاءون من أسهم إلا أن القانون قد وضع حداً أقصى لحصة أي فرد في أسهم الجمعية هو $\frac{1}{10}$ رأس المال . ونظراً لأن باب عضوية الجمعية مفتوح لكل من تتوافر فيه شروط الجمعية لأن ينضم في الجمعية كما يسمح له بالانسحاب منها ، لذا فإن رأس مال الجمعية قابل للزيادة أو النقص تبعاً لرغبة الأعضاء وليس تبعاً لحاجة الجمعية . ويترتب على ذلك أنه لا يمكن للجمعية الاعتماد على رأس مالها كمصدر ثابت من مصادر التمويل بل يتعين عليها أن تلجأ لمصادر أخرى ثابتة كالاحتياطيات والمدخولات إلى جانب العمل على زيادة رأس المال في نفس الوقت .

وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك بعضاً من الأسباب التي تدعو إلى ضعف رؤوس أموال الجمعيات وعجزها عن مقابلة احتياجات الأعضاء من الائتمان منها :

أ- أن الربح الذي تحققه الجمعية لا يتم توزيعه على الأعضاء بنسبة ما يحملونه من أسهم إلى جملة أسهم الجمعية بل يتم وفقاً لحجم تعاملهم مع الجمعية ، لذا فليس هناك ما يدعو العضو إلى الاشتراك في عدد كبير من الأسهم بل يكفي أن يحصل العضو على سهم واحد حتى يتمتع بكافئة المزايا التي تقدمها الجمعية لأعضائها .

ب- ضآلة قيمة السهم .

ج- السماح القانوني بتأسيس الجمعيات التعاونية دون مادي تأكد من كفاية رأس مالها إذ أن المشرع التعاوني قد أجاز في القانون التعاوني رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ تأسيس الجمعيات التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة ، مع عدم زيادة قيمة السهم على جنيه واحد

يؤدى دفعة واحدة او على اقساط بحيث لا يقل ما يؤدى عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم • ويعين
(١)
نظام الجمعية اجلا لسداد مابقى من قيمة الاسهم لا يزيد على سنتين • وهو قدر ضئيل لرأس المال
لا يكفي لقيامها بتوفير احتياجات اعضائها والارتفاع بمستوى خدماتهم •

(٢)

هذا ويمكن العمل على زيادة رأس مال الجمعية باحدى الطرق الاتية او بها مجتمعه وهى :

(١) ان يتم الربط بين مساهمة العضو فى رأس مال الجمعية وكمية الخدمات التى تقدمها له زيادة
او نقصا ، وبذا يمكن زيادة رؤوس اموال الجمعيات زيادة كبيرة لتفاوت حيازات الاعضاء
من الاراضى والحيوانات واحتياجاتهم تبعا لذلك من خدمات الجمعية وبالتالى مــــدى
مساهمتهم فيها بدلا من الوضع الحالى الذى يتساوى فيه مقدار مايسهم به الاعضاء ذوى الحيازات
المختلفة •

(٢) الفاء الحد الاقصى للاكتتاب فى رأس المال ان الخوف من سيطرة رأس المال المستغل
على الجمعية لم يعد لها ما يبررها بعد قوانين اصلاح الزراعى الاخيرة وتحديد الملكية
والحيازة واحلال الجمعيات التعاونية محل المستغلين فى التعامل مع الزراع وحمايتهم لهم
بذلك من استغلال النفوذ وسيطرة رأس المال •

(٣) العمل على زيادة حجم العضوية حيث ان مايقوب من ٣٠ ٪ من المتعاملين مع الجمعية من
غير الاعضاء فيها ان بانضمام هؤلاء الى الجمعيات يمكن زيادة رأس المال بنفس هذه النسبة •

(٤) الفاء الفائده على رأس المال واستبدالها بحصة مناسبة فى الربح او الخسارة تجعل العضو
يرتبط ارتباطا كاملا بالجمعية بمعرفته ان فى نجاحها نجاح له وفى فشلها فشل له •

(٥) زيادة قيمة السهم وتحصيل قيمة الزيادة تدريجيا من الاعضاء •

(١) كمال حمدى ابو الخير (دكتور) ، مرجع سابق

(٢) انظر: أ - كمال الدين محمد نبيه ، مرجع سابق

ب - احمد ابو الفار ، التمويل التعاونى ، ١٩٦٣

٢ - الاحتياطيات : تعرف الاحتياطيات بانها جانب من اموال الجمعية يتم تخصيصه لمواجهة بعض التبعات او المسؤوليات التي قد تجد في المستقبل . ويسمح القانون للجمعية التعاونية بتكوين احتياطياتها بالطرق الآتية :

أ - حجز ٢٠ % من صافي العائد المحقق الى ان يبلغ مثلى رأس المال .

ب - رسوم العضوية التي ينص عليها النظام الداخلي للجمعية .

ج - الهبات والوصايا .

د - ما يسقط الحق في المطالبة به من عوائد وغيرها .

هـ - ما تحدده الجمعية في نظامها الداخلي من احتياطيات أخرى يتم احتجازها من الارباح .

ويلعب الاحتياطي دورا هاما في تمويل الجمعيات التعاونية حيث يعتبر وسيلة لزيادة رأس المال ، ويرتبط حجمه بنشاط الجمعية وكفاءتها في ادارة شئونها اذ انه يتم تكوينه كما سبق القول من الارباح التي تحققها الجمعية . ويعد هذا الاحتياطي ضمانا ائتمانيا لمصادر التمويل الخارجية . ولدعم هذا الاحتياطي فانه يجب الاقلال من التوزيع منه والفاء الحد الاعلى للاحتياطي القانوني وقد لمس القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ هذه الناحية ورفع هذا الحد الى ثلاثة امثال رأس المال .

٣ - الودائع : أجاز القانون للجمعيات التعاونية قبول الودائع والمدخرات من اعضائها او غيرهم وفقا لقواعد ينص عليها في نظامها الداخلي . ولا يجوز لهذه الجمعيات التصرف في هذه الودائع اذ كانت تحت الطلب او كانت لاجل لا يتعدى شهرا ، اما ما عدا ذلك من الودائع فلها ان توظفها في الحدود التي يبينها النظام الداخلي للجمعية ولكن مع مراعاة ان لا يتجاوز استخدام الجمعية لهذه الودائع ٧٠ % من قيمتها وان تستعمل في اغراض لا تتجاوز موعد استحقاقها . وتعتبر هذه الودائع احد مصادر تمويل الجمعيات ، فضلا عن كونها وسيلة من وسائل ارتباط الاعضاء بالجمعية واهتمامهم بأمورها . لذا فانه يتعين على الجمعيات ان تولي هذه الودائع والمدخرات العناية الكافية وتعمل على التغلب على اسباب محدوديتها وهي :

أ — عدم وجود مدخرات لدى غالبية الزراع فضلا عن عدم ملائمة الحوافز المادية المرتبطة بنظام الادخار
الحالى .

ب — عدم وجود الوعي الكافى باهمية الادخار لديهم ورغبتهم فى الاحتفاظ بمدخراتهم فى صورة سائلة
لمواجهة الطوارئ (نظرا لظروف اللايقين الذى يتسم به الانتاج الزراعى) .

ج — عدم ثقة الزراع فى الايداع بالجمعية التعاونية .

وذلك بمحاولة تنمية الوعي الادخارى لدى الزراع وتخصيص حصة من الارباح والخسائر
كعائد على هذه الودائع بدلا من نظام الفائدة الحالى على الودائع تعمل على ربط الاعضاء
بالجمعية بصورة اوثق وتيسير عمليات الايداع والسحب وان تكون دائما فى مركز مالى يدعو الى
ثقة الاعضاء بها على ان يكون ذلك فى اطار خطة تمويلية سليمة تتضمن وسائل توفير القسود
الكافى من رؤوس الاموال اللازمة لها فى مختلف اوجه نشاطها وحسن ادارة وتنظيم مواردها بمما
يكفل لها الاستخدام الامثل لهذه الموارد حاليا وفى المستقبل .

الخلاصة

XXXXXXXXXXXX

تعد الزراعة القاعدة الرئيسية للبناء الاقتصادي القومي في الجمهورية العربية المتحدة ، لذا فانه من الضروري تنميتها لمقابلة الطلبات المتزايدة على انتجتها ولدفع التنمية الاقتصادية فسي اتجاهاها المرغوب . وتأخذ التنمية الزراعية احدى صورتين اولاهما التنمية الرأسية وثانيتهما التنمية الأفقية . وتؤدي التنمية الرأسية ثمارها في فترة اقصر من التنمية الأفقية كما وتتطلب نفقات استثمارية اقل وتغل عوائد اكبر في فترة اقصر . وتعتمد هذه التنمية على استخدام الحس والجديد من التقاوي والأسمدة والمبيدات وعلى تخفيض تكاليف الانتاج باستخدام الآلات الحديثة . وهذه هي وظيفة التمويل الزراعي .

هذا ويمكن للزراع الحصول على الاموال اللازمة لتمويل عملياتهم الانتاجية وتوفير مستلزمات الانتاج هذه لهم من المدخرات او التدبيرات العائليه او المشاركة او الايجار او عقود الشراء او ... الشكامل الرأسى او الاقتراض ، ولكل من هذه الطرق فى الحصول على الاموال مزاياه وعيوبه ، ومن بين هذه الطرق فان الادخار يعد اهمها الا انه نظرا لمحدودية المدخرات لدى الزراع فانهم يلجأون الى الطرق الاخرى للحصول على الاموال ، ويعد الاقتراض اهم هذه الطرق .

ورغم ان الحاجة للائتمان ماسة فى كافة القطاعات الاقتصادية لتمويل العمليات الانتاجية الا ان الائتمان فى قطاع الزراعة اكثر احتياجا لرعاية المسئولية لما يتسم به القطاع الزراعى ... خصائص اقتصادية واجتماعية تميزه عن باقى القطاعات تتلخص فى موسمية الدخل تبعاً لموسمية الانتاج وتعرض الانتاج لتويعين من التقلبات هما التقلبات الناشئة عن التغيرات الجوية والاصابات الفطرية والحشرية وغيرها من العوامل الطبيعية وتقلبات الاسعار نتيجة لتقلب الانتاج وما يترتب على ذلك من وجود المفاطره واللايقين فى الانتاج الزراعى ، فضلا عن صغر حجم المزارع وتشتتها وضعف الضمان الذى يقدمه الزراع للحصول على القروض ونقص المدخرات لديهم الى غير ذلك مما

خصائص يتسم بها القطاع الزراعي تجعله يتطلب انواعا خاصة من الائتمان تناسب احتياجات الانتاج الزراعي ايا كان حجمه او نوعه . ولذا لم تنجح المصادر التقليدية للتمويل في تمويل الانتاج الزراعي ، ولذا اضطرت الحكومة الى التدخل في هذا النوع من النشاط الاقتصادي باقامة مؤسسات تعاونية او بنوك حكومية او شبه حكومية لتكون مصدرا للتمويل الزراعي . هذا ويعتبر تقنين رأس المال في الزراعة احد اسباب سوء توزيع الموارد الانتاجية وزيادة استخدام عنصر العمل بنسبة اكبر من غيره من العناصر الانتاجية الاخرى ونقص كفاءة استخدام هذه الموارد .

والقروض على انواع متعددة لكل منها احتياجاته في الزراعة ويمكن تقسيمها بالتالي تبعا لعدة اعتبارات فاما ان يتم ذلك تبعا لاجالها او اغراضها او غير ذلك . وعادة ما تقسم هذه القروض تبعا لاجالها وهذا هو التقسيم المستخدم عادة مصحوبا بتقسيمات اخرى الى تحت اقسام تبعا لاغراضها او تبعا لنوع الضمان او مصدر الاقتراض او تبعا للمقترض . وتقسم القروض تبعا لاجالها الى قروض قصيرة الاجل واخرى متوسطة وثالثة طويلة .

ويقوم على تقديم القروض للزراعة عدة جهات اهمها الممولون التقليديون في القطاع الزراعي وهم كبار الملاك الزراعيين وتجار الحاصلات الزراعية والمرابين ، والبنوك التجارية والزراعية والجمعيات التعاونية . ومن المعتاد ان يقترن برد السلفة التي حصل عليها الزارع من اى من هذه المصادر قيام المقترض برد جزء زائد هو الفائدة على السلفة يحدد سلفا كعائد عليها ، الا ان هذا العائد على رأس مال الدائن يجب ان يقترن بمدى الربح والخسارة من العملية الانتاجية المقدم لها القرض عملا على عدالة توزيع الدخل في المجتمع . ومن الممكن للدولة ان تقوم بتقديم القروض للمنتجين بدون فوائد عملا على تخفيض التكاليف الانتاجية وزيادة دخول الزارع مما يجعلهم يزيدون من استثماراتهم ويزداد في مقابل ذلك الانتاج القومي الى جانب ان هذه الدخول المرتفعة يمكن فرض ضرائب عليها تستخدم في انشاء صناعات جديدة .

هذا ولكي ينجح التمويل الزراعي فانه يجب ان يراعى فيه مايلي فضلا عن ما للزراعة من خصائص وسمات اولاً مدى كفاية القرض لحاجة الانتاج الزراعي من كل محصول وفي كل منطقة انتاجية مع اخذ التكاليف الانتاجية ومقدار الناتج وقيمه في الاعتبار مستفيدين في ذلك بالتصنيف الاقتصادي

للأراضي الزراعية تبعاً لصافي الناتج من الوحدة الأرضية لإفدانيه الذي قام به الباحث فضلاً عن أخذ
التكاليف الممكنة في الإنتاج والأسعار بالإضافة إلى ضرورة مساهمة المزارع أنفسهم في تمويل عملياتهم
الانتاجية من مخرائهم الخاصة ، وثانياً مدى احتياج المزارع للقروض وقدرته على السداد ، وثالثاً
القروض من عقد المساقه ان هذا الغرض بعد عاملاً هاماً في تقرير ما اذا كان القرض سيوفر عائداً
و دخلاً مناسباً للمزارع فيمنح القرض ام لا ، ورابعاً تكلفة عقد السلفة التي يجب ان تكون بالقدر
الذي يكفل للمزارع عائداً مجزياً يمكنه من الاستمرار في الانتاج ، وخامساً فانه نظراً لمحدودية الموارد
المتاحة للاقراض الزراعي فانه يجب مراعاة عدالة توزيع القروض بين الحاصلات الزراعية تبعاً لأهميتها
للاقتصاد القومي ولحاجة كل منها مع ضرورة تقديم احتياجات الانتاج العينية من أسمدة وتقنيات
ومبيدات . . الخ . كاملة كجزء من القرض الممنوح للمزارع ضماناً لنصف وجودة الناتج .

وقد مر التمويل الزراعي في الجمهورية العربية المتحدة بعدة مراحل متميزة تقع الأولى منها
في الفترة السابقة على عام ١٨٧٩ حيث كان التمويل الزراعي قائماً على كاهل المزارعين من الأفراد فقط
فلما حلت سنة ١٨٧٩ بدأ الائتمان يدخل في مرحلته الثانية حيث بدأت البنوك التجارية والزراعية تأخذ
دورها في التسليف إلى جانب المزارعين غير ان التسليف خلال هذه المرحلة كانت تشوبه كثير من العيوب
التي اضرت بالمزارع وبالانتاج الزراعي . أما المرحلة الثالثة فانها تبدأ ببداية التدخل الحكومية في
أقراض المزارع بإنشاء بنك التسليف الزراعي عام ١٩٣١ وتنتهي ببداية المرحلة الرابعة التي شهدت ظهور
مشروع الائتمان الزراعي التعاوني عام ١٩٥٢ وما تلاه من مشروعات أهمها مشروع بنك القرية .

وقد اقتصر هذا البحث على دراسة التمويل الزراعي قصير الاجل نظراً لأهميته كعامل حاسم
في رفع كفاءة استخدام الموارد الزراعية المتاحة ودفع عجلة التنمية الزراعية في الاتجاه المرغوب . وقد
تناول التحليل الاقتصادي دور المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي التعاوني في تمويل العمليات
الانتاجية دون غيرها من البنوك الزراعية والتجارية حيث ان بعض هذه البنوك لا يشترك في تمويل هذه
العمليات الزراعية بل ان دوره يختص بالتمويل الزراعي المتوسط والطويل الاجل كما هو الحال بالنسبة
لبنوك الزراعة ، كذلك فان البعض الآخر من هذه البنوك يقتصر دوره على تقديم القروض للمزارع

بضمان المحاصيل دون اعتبار للغرض المعقود من أجله السلفه ، وهو البنوك التجارية ومن الواضح أن دوراً كهذا لا يمكن اعتباره ذو أثر فعال في تنمية الانتاج الزراعى وتطوير أساليبه .

وقد قامت الدراسة بتحديد عدة معايير تمت على أساسها دراسة التمويل الزراعى خلال الفترة من ١٩٥٧ - ١٩٦٢ هـ اولا درجة تغطية الخدمات الائتمانية لحاجات الانتاج الزراعى فى الجمهورية العربية المتحدة وقد استخدم فى التعرف على هذه الدرجة وسيلتان هما نسبة الرقعه المخدومه بالائتمان الى اجمالى الرقعه المحصوليه ومدى ملاءمة الائتمان لحاجات الانتاج الزراعى وقد تبين فيما يختص بنسبة الرقعه المخدومه الى الرقعه المحصوليه ان الرقعه المخدومه تمثل مايقرب من ثلثى الرقعه المحصوليه أى انها لازالت قاصرة عن تغطية كافة اراضى الجمهورية العربية المتحدة بحاجاتها من الجديـــــد والمحسن من التقاوى والسماد والمبيدات اللازمة للمحافظة على خصب التربة وزيادة غلة الارض وتحسين نوعية الانتاج وهو ما لايتفق وسياستنا الزراعية الحالية التى تعمل على زيادة الانتاج الزراعى بكافـــــة السبل الممكنة . اما بالنسبة لمدى ملاءمة الائتمان لحاجات الانتاج الزراعى فقد تبين ان الزراعة لـــــم تحصل الى الان على كافة احتياجاتها من الائتمان الزراعى . وثانيا درجة تغطية الخدمات الائتمانية بالاساليب التعاونية وقد اتضح من هذه الدراسة ان هذه الخدمات قد اضحت تعاونية ١٠٠ ٪ .

وثالثا نوع الضمان المطلوب للحصول على السلفه ومدى ملاءمته لظروف الانتاج الزراعى المصـــــرى . وقد اوضحت دراسة هذه الناحية ان ضمان المحصول قد برهن على انه يلائم ظروف الانتاج الزراعى المصرى الا انه نظرا لعدة ثغرات ظهرت فى اتخاذ المحصول الناتج من الارض كضمان نتيجة لظروف الاصابة الشديدة بدودة ورق القطن والتيسيرات المتتالية التى حصل عليها الزراع بعد ذلك فى تسديد ديونهم فانه يقترح علاجاً لذلك اعادة النظر فى سياسة منح القروض العينية لكافة الزراع سواء منهم من سدد ديونه ام لم يسدد ، باشتراط سداد نسبة معينة من السلف المستحقه على المقرض قبـــــل حصوله على قروض جديدة مع اخذ ظروف المحصول الناتج فى الاعتبار وحرمان الذين يلجأون الى تهريب محاصيلهم من الحصول على قروض جديدة ومن التعامل مع البنك . ورابعا مدى توفر الرقابة على استخدام الزراع للقروض فى الاغراض الانتاجية الممنوحة لها وقد تبين ان هذا النوع من الرقابة غير قائم لذا فلا بد من ان يقوم المسئولون بالعمل على ايجاده . وخامسا مدى سهوله اجـــــراءات

الحصول على القرض وتكاليف عقد السلفه وقد اظهرت الدراسة ان هذه الاجراءات قد اصبحت سهلة
ميسرة اما بالنسبة لتكاليف عقد السلفه اى فوائد رأس المال فانها تحتسب حاليا على الزراع بمعدل
٦% فضلا عن حساب غرامة تأخير على الديون المتأخرة بواقع ٧% وهو اجراء يتنافى مع ضرورة تقديم القروض
الزراعية بدون فوائد عملا على زيادة الدخول الزراعي والنتاج القوي بالتالى ، بالاضافة الى ان هذه
الفوائد المرتفعة على الديون سواء في صورة تكاليف اقراض او فوائد تأخير لم يثبت فاعليتها في سداد الزراع
لما عليهم من ديون خشية تراكم المستحقات عليهم لذا فانه يجب العوده الى سابق الغائها كلية بكافة
انواعها . وسادسا درجة كفاءة الجمعية التعاونية على القيام بالعمل وقد اثبتت الدراسة ان الجمعيات
التعاونية في حاجة الى التدعيم نظرا لما تبين من قلة عدد موظفيها عن الحاجة الفعلية للجمعيات
وقلة دراية الكثير منهم وخبرته بالعمل كذلك فان اختيار اعضاء مجلس ادارة الجمعية بجانب الصواب حيث
لا توجد رقابة على اختيارهم ولا اهمية لما يتخذونه من قرارات . وسابعا مدى كفاية القرض لحاجنة
الزراع وفي هذا المجال فقد درست السلف المقدمة للنتاج الزراعي بضمان حق الامتياز على المزارع
باعتبارها اهم انواع القروض قصيرة الاجل فضلا عن نوعين آخرين يلبانها في الاهمية هما السلف برهنين
الحاصلات وسلف شراء عجول التربية . فبالنسبة للسلف المقدمة بضمان حق الامتياز فان منها ~~سلف~~
الزروع الحقلية وسلف الزروع الخضرية وسلف الزروع الفاكهية وسلف الزروع الحيوانية . وبالنسبة ~~للسلف~~
الزروع الحقلية فقد تبين من دراسة قيمة القرض الممنوح للوحدة الارضية الفدان انية من كل زرع من المزارع
المدرسة وهى اهم خمس زروع حقلية ونسبته الى النفقات الانتاجية الفدانية ومكونات هذا القرض وهى
سلف التقاوى والسماد والخدمة انه فيما يختص بقيمة القرض الفدانى ان نسبة السلف الممنوحة ~~للمزارع~~
القطن والقمح والبقول الى نفقات زراعة هذه الزروع تتخذ اتجاها تناقصيا وان هذا الاتجاه ~~يتمشى~~
مع ضرورة تنمية الموارد المالية الذاتية للزراع في تمويل عملياتهم الانتاجية . اما بالنسبة ~~للالزراع~~
تأرجح النسبة الخاصة به يدل على ان الاقراض المقدم لمنتجات لا يخضع لسياسة ثابتة ومرتبة . واما
بالنسبة لقصب السكر فان الزراع المقترضين يحصلون على قروض كبيرة لتمويل عملياتهم الانتاجية تشمل
نسبتها الى النفقات الانتاجية ما يقرب من اربعة اخماس هذه النفقات وهو ما يعنى اسرافا في القروض
المقدمة لهم واستخذاما خاطئا للموارد المالية المتاحة لتوفير مستلزمات الانتاج الزراعي . ولترشييد

استخدام هذه الموارد فان ذلك يتطلب مراعاة الاسس السابق ذكرها لنجاح التمويل الزراعي • اما فيما يختص بمكونات هذا القرض فقد تبين ان هناك اسرافا في كميات التقاوى المقدمة للانتاج الزراعي — من زروع القطن والقمح والفلول يتراوح بين ٣٣ - ٥٠ % من كمية التقاوى المقدمة للزراع • وبالنسبة للسماد فان الملاحظ تطابق الكميات المصروفة منه تقريبا مع تلك الواجب تزويد الارض بها • اما بالنسبة لسلف الخدمة فقد اصبحت هذه السلف قاصرة على زروع القطن والارز والقصب من الزروع المدروسة • ومن الضروري اعادة النظر في منح هذه السلف نظرا لان الزراع المقترضين يحصلون على كافة احتياجاتهم من مستلزمات الانتاج ويجب افساح المجال امامهم لتنمية مخراتهم الخاصة لاستخدامها في تمويل عملياتهم الانتاجية وتقليل العبء الملقى على الدولة في توفير القروض اللازمة للانتاج الزراعي •

اما بالنسبة لسلف الزروع الخضرية والفاكهية فان هذه السلف محدودة وقد تعذر تحليل البيانات الخاصة بها لقصورها عن توفية الاغراض البحثية من هذه الدراسة • وبالنسبة لسلف الزروع الحيوانية فان العمليات الانتاجية للزروع الحيوانية لا تنال اى نصيب من القروض المقدمة للانتاج الزراعي واما بالنسبة للتسليف برهن الحاصلات فان هذه السلف قد اخذت في الانكماش بعد تطبيق نظام التسويق التعاوني للزروع الى ان انقرضت تماما في عام ١٩٦٨ / ٦٧ •

وفيما يختص بالسلف لشراء عجول التربية فان هذه السلف محدودة رغما عن اهميتها في تنمية الثروة الحيوانية • بالاضافة الى ان المؤسسة لا تقوم بتمويل تربية هذه العجول ولا غيرها من ماشية المزرعة وتغذيتها ورعايتها •

اما المعيار الثامن في هذه الدراسة فهو اجراءات صرف القروض وميعاد الحصول عليها — ومدى ملائمة ذلك لحاجات الانتاج الزراعي • وقد اظهرت الدراسة بساطة هذه الاجراءات وملاءمة هذه المواعيد لحاجات الانتاج الزراعي •

وتاسع المعايير هو ميعاد سداد القروض ومدى موافقته لميعاد الحصول على الدخل وقد تبين من التحليل ان هذه المواعيد غير مناسبة بالنسبة للقمح والقطن في مناطق انتاجها بالوجه البحري ومناسبة لهذين الزرعين في هذه المناطق بالوجه القبلي ومناسبة للارز في كافة مناطق انتاجه •

وبالإضافة الى المعايير السابقة فقد درست امكانيات التمويل الذاتي للانتاج الزراعي ومصادر هذا التمويل ووسائل تنميتها وقد تم التوصل في هذا المجال الى عدة توصيات هامة فيما يختص بزيادة رؤوس اموال الجمعيات واحتياطياتها وودائع الزراعة ومدخولاتهم في هذه الجمعيات .

فبالنسبة لرأس المال فانه يمكن زيادته بان يتم الربط بين مساهمة العضو في رأس مال الجمعية وكمية الخدمات التي يحصل عليها بدلا من الوضع الحالي الذي يتساوى فيه مقدار ما يسهم به الاعضاء رغم اختلاف حياتهم واحتياجاتهم تبعا لذلك من خدمات الجمعية ، وان يتم الغاء الحد الاقصى للاكتتاب في رأس المال مع العمل على زيادة حجم العضوية وزيادة قيمة السهم مع تحصيل الزيادة تدريجيا والغاء الفائدة على رأس المال واستبدالها بحصة مناسبة من الربح او الخسارة تجعل العضو يرتبط ارتباطا وثيقا بالجمعية وذلك لتأكده من ان في نجاحها نجاح له وفي فشلها فشل له .

وبالنسبة للاحتياطيات فان الغاء الحد الاعلى للاحتياطي القانوني يعد اهم وسائل زيادتها اما بالنسبة لودائع الزراعة ومدخولاتهم فانه نظرا لمحدوديتها فانه يجب العمل على تنمية الوهي الادخاري لدى الزراعة وتخصيص حصة من الارباح او الخسائر كعائد على هذه الودائع تعمل على ربط الاعضاء بالجمعية ، وتيسير عمليات الايداع والسحب وان تكون الجمعية دائما في مركز مالي يدعو الى ثقة الاعضاء بها على ان يكون ذلك ضمن اطار خطة تمويلية ساهمة تتضمن وسائل توفير القدر الكافي رؤوس الاموال وحسن ادارة وتنظيم مواردها بما يكفل لها الاستمرار امثال لهذه الموارد وفي المستقبل .

الحمد لله رب العالمين

المراجع

- المراجع العربي
- * اقتصاد التعاوني المربى الأردني ، ترجمه د. يحيى الدين صبيح ، مركز الدراسات الزراعية ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
اثره في زيادة دخل المزارع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٩٦٣ .
 - * أحمد أبو الغار ، التمويل التعاوني ، ١٩٦٣ .
 - * أحمد الدمرداش توني ، "تطور الائتمان الزراعي في مصر" مجلة الفلاحة ، مارس - أبريل (١٩٦١) .
 - * المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني ، سجلات .
 - * بنك التسليف الزراعي والتعاوني ، الائتمان الزراعي والتعاوني بين أمسه وحاضره ومستقبله ، يوليو ١٩٦٢ .
 - * بنك التسليف الزراعي والتعاوني ، سجلات وتقارير مجلس الإدارة .
 - * بنك مصر ، "الائتمان الزراعي وتطوره" ، النشرة الاقتصادية ، ع ١ ، ٢ ، مارس - يونيو ١٩٦٦ .
 - * كمال حمدي أبو الخير (دكتور) ، تطور التعاون وفلسفته في ضوء اشتراكيتنا العربية ، كتبه قومية ، عدد ٢٢٨ ، ١٩٦٢ .
 - * كمال حمدي أبو الخير (دكتور) ، نحو بنیان تعاونی جدید ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
 - * كمال الدين محمد نبيه ، تخطيط الائتمان الزراعي التعاوني في الجمهورية العربية المتحدة ، معهد التخطيط القومي ، ١٩٦٨ .
 - * على الجرتيلي ، "تطور النظام المصرفي في مصر" ، كتاب العيد الخمسين للجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع ، ١٩٦١ .
 - * على الزهيري محمد الصاوي ، تمويل التنمية في الجمهورية العربية المتحدة ومشكلاتها (مؤسسة التنمية بالقطاع الزراعي) ، معهد التخطيط القومي ، ١٩٦٨ .

- * عمر وهبى (دكتور) وآخرون ، محاضرات في الاقتصاد الزراعي ، كلية الزراعة ، جامعة القاهرة ،
١٩٦١ .
- * محمد السعيد محمد (دكتور) ، الاقتصاد الزراعي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٥٣ .
- * محمد عبد المنعم عفر ، دراسة تحليلية لمشروع الائتمان الزراعي والتعاوني ، معهد التخطيط
القومي ، مذكرة ٥١٦ ، ١٩٦٤ .
- * محمد عبد المنعم عفر (دكتور) ، نحو ترشيد استخدام الموارد الزراعية بالجمهورية العربية
الجزء الثاني : التصنيف الاقتصادي للأراضي الزراعية وفقا لمصافي الناتج من الوحدة الأرضية
الفدانية ، معهد التخطيط القومي ، مذكرة ٩٨٣ ، ١٩٧٠ .
- * محمد عبد القادر "تمويل الجمعيات التعاونية" ، نشرة بنك التسليف الزراعي والتعاوني ،
ع ٣ ، ١٩٥٨ .

"المراجع الاجنبية"

- Afr, Mohamed A., An Analytical Study on the Agricultural cooperative Credit Project in U.A.R., I.N.P., 1963.
- Belshaw, H., Agricultural Credit in Economically Underdeveloped Countries, F.A.O., Rome, 1959.
- Duggan, I.W., Battles, N.Y., Financing the Farm Business, Wiley, 1950.
- Hammam, Ezz El Din, Lecture-notes on Agricultural Prices and Stabilization Problems, I.N.P., Cairo, 1961.
- Heady, Earl O. Economics of Agricultural Production and Resource Use, Prentice-Hall, Inc., New York, 1952.
- Murray, William G., Nelson Aaron G., Agricultural Finance, 4 th ed. Iowa State Univ. Press, 1961 .

